جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم التجارية

آليات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبدائل المتاحة لها

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
تخصص مالية مؤسسة

من إعداد الطالبة:

❖ العيدي مهدية.

تحت إشراف الأستاذ:

❖ زاهي محمد الأمين

السنة الجامعية 2018/2017

الإهداء

الحمد لله عز وجل وأشكره الذي أنار لي طريق العلم ومنحني القدرة والصبر ووفقني في إنجاز هذا العمل الذي أهديه إلى:

إلى أسمى مراتب الحب والحنان إلى من سهرت لأجلي الليالي وكان دعاءها سر نجاحي وتوفيقي إلى أنبل وأعظم انسانة في الوجود إلى "أمي الحبيبة" حفظها الله ورعاها.

إلى الذي كان له الفضل في تربيتي وتعليمي وأوصلني إلا ما أنا عليه وأنار دربي وعلمني العطاء دون انتظار إلى "أبي الغالي" أطال الله في عمره.

إلى أعز الناس إلى قلبي وسندي في الحياة إلى أختايا الغاليتين "الأستاذة إبتسام" و"راضية"، وعمتي الحنونة "نجية".

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى أبناء أختي "ملاك" و"محمود" و"محسن".

إلى أخي العزيز "عبد الوهاب" وزوجته "جميلة".

ولا أنسى بذكر صديقي وأخي "محمد كمال".

إلى رفيقات الدرب إلى من حبهم يجري في عروقي "أمينة" و"نريمان" و"هاجر".

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد إلى جميع زملاء دفعة السنة الثانية ماستر "مالية مؤسسة".

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

مهدية

تمهيد:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي في العديد من دول العالم، لكونها محركا استثماريا، لما تمتاز به من مرونة وديناميكية، إلاّ أّن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه العديد من الصعوبات من أبرزها مشكلة التمويل التي تعيق فعلا تطورها لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية ونقص التمويل ومنه على الدول إيجاد حلول تتمثل في البحث عن مصادر تمويلية جديدة من أجل البقاء والتوسع، ومن بين هذه الدول عملت الجزائر على دعم مستويات التمويل المختلفة من خلال تفعيل دور الهيئات والبرامج الحكومية الموجودة من أجل طرح بدائل أخرى للتمويل، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**
- **المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.**

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم رافد من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعود ذلك لمردودها الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة، وزيادة حجم المبيعات، وقدرتها على زيادة القدرة الإنتاجية بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المنشآت الكبيرة في تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد اختلفت التعاريف للمؤّسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر وهذا نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا المعايير المستخدمة لتحديث ذلك، الأمر الذي جعل الاتفاق على تعريف محدد وشامل لهذه المؤسسات أمرا في غاية الصعوبة.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أعطيت عّدة تعاريف للمؤّسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هذا الإطار سيتم التطرق إلى أهم التعاريف في مختلف الهيئات الدولية، وكذا بعض الدول كالآتي:

يعتمد البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار العمالة، ورقم الأعمال، والحصيلة السنوية، حيث يعرف المؤسسة الصغيرة على أنها المؤسسة التي يعمل بها أقل من 50 عاملا ولا يتجاوز

رقم أعمالها، ومجموع ميزانيتها السنوية 03 مليون دولار في حين أن المؤسسة المتوسطة لا تتجاوز عدد عمالها 300 عامل، ورقم أعمالها أو حصيلتها السنوية 15 مليون دولار[1].

حسب الولايات المتحدة الأمريكية، حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي نظم إدارة هذه المؤسسات، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد اعتمدنا على معياري المبيعات وعدد العاملين ليكون تعريفها مفصلا ودقيقا[2].

حدد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الاتحاد الأوروبي، ويرتكز هذا التعريف على 03 مقاييس هم: عدد العمال، رقم الأعمال والحصيلة السنوية واستقلالية وتشغل أقل من 10 عمال، أما المؤسسة الصغيرة هي التي توفق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجيرا، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو3.

حسب اليابان استنادا إلى القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يرتكز على معيارين: رأس مال المستثمر وعدد العّمال، وهذا ما يلخصه الجدول أدناه، بحيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

1عبد الباقي روابح، **تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجربه الاتحاد الأوروبي**، ملتقى دولي المرسوم بالإبيداع والتغيير التنظيمي، يومي 18،19 ماي، 2011، ص ص 03،04.

2ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2004،2005، ص 41.

3 محمّد الصالح زوتية، **أثر المتغيرات الإقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007، ص ص، 06، 07.

جدول رقم (1-1): التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

القطاعات	رأس مال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية للنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	**أقل من 100 مليون ين**	**300عامل أو أقل**
مؤسسات التجارة بالجملة	**أقل من 30 مليون ين**	**100 عامل أو أقل**
مؤسسات التجارة بالتجزئة	**أقل من 10 مليون ين**	**50 عامل أو أقل**

المصدر: عبد الله مايو، واقع بحوث التسويق في المؤّسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2007، ص06.

حسب الجزائر جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر بتاريخ 2001/12/21 تعريف أكدت عليه الجزائر بتوقيعها على ميثاق بولونيا في جوان 2000، و هو نفسه التعريف الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يرتكز على 3 معاييرهي: عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، إستقلالية المؤسسة[1].

1. **من حيث عدد العمال:** يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تميز المؤسسات بحجم سهولة البيانات المتعلقة بالعّمال في المؤسسات، ويمكن التميز بين الأصناف الموالية للمؤّسسات وفق هذا المعيار:

- **المؤسسة المصغرة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة وتسعة وأربعون [10-49 عاملا].

1 شريف غياط، محمد بوقموم، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الأول، 2015، ص، 129.

- **المؤسسة المتوسطة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل مابين خمسون و مائتان و خمسون [50-250 عاملا].

يهدف هذا المعيار لتقسيم المؤّسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لعدد العمال، بشرط أن لا يتجاوز عدد العمال مائتان و خمسون (250عاملا)[1].

2. **من حيث رقم الأعمال:** يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لمعرفة مستوى نشاط المشروع وقدراتها التنافسية، ويمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث رقم الأعمال كما يلي:

- **المؤسسة المصغرة:** تحقق رقم أعمال أقل من عشرين مليون دينار جزائري (20 مليون دج) أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة ملايين دينار جزائري (10ملايين دج).
- **المؤسسة الصغيرة:** لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتان مليون دينار جزائري (200 مليون دج) أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مئة مليون دينار جزائري (100 مليون دج).
- **المؤّسسة المتوسطة:** يكون رقم أعمالها ما بين مائتان مليون ومليارى دينار جزائري (200 مليون و02 مليار دج) أو أن تكون حصيلتها السنوية ما بين مئة وخمس مائة مليون دينار جزائري (100-500 مليون دج) وعلى أساس هاذين المعيارين يتّم تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر وفقا لعدد العّمال ورقم الأعمال، لإيجاد حدود مابين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن تلخيص التعاريف السابقة للمؤّسسات في الجدول الأتي:

1 Jean Pierre Bechard et Michel Bernasconi et autre, **Management des PME**, **de la creation a la croisance**, Edition du renouveau pédagogique INC, paris, 2009, p, 04.

جدول رقم (1–2): معايير التمييز بين حجم المؤسسات في الجزائر.

معايير المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون دج)	الحصيلة السنوية (مليون دج)
المؤسسة المصغرة	09 – 01	20	10
المؤسسة الصغيرة	49 – 10	200	100
المؤسسة المتوسطة	250 – 50	2000 – 200	500 – 100

المصدر: رابح فوني، رقية حساني، آفاق ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ماي2003، ص، 08.

من الجدول السابق يمكن ملاحظة ما يلي: يرتكز التعريف الرسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاثة محاور رئيسية: عدد العّمال، رقم الأعمال أو مجموع الميزانية، إضافة إلى شروط الإستقلالية والذي مفاده حسب نص القانون التوجيهي السابق: "أن لا يكون أكثر من 25%من رأس مال مؤسسة المملوك لمؤسسة أخرى أو مجموع مؤّسسات أخرى لا يطبّق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المطلب الثاني: خصائص وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى يمكن ذكرها كالأتي:

1. **سهولة الانشاء والتأسيس:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأس مال إنشائها، وتتميز بقصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسة جدوى إقامتها، كما تتميز بسهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج من آلات ومعدات فضلا عن سهولة تحضير مستلزمات التشغيل من مواد خام ومواد أخرى، كما تتميز هذه المؤسسات بإنخفاض إجراءات تكوينها وإنخفاض الإجراءات الإدارية فيها نظرا لبساطة وسهولة هياكلها الإدارية والتنظيمية[1].
2. **المرونة العالية والتكيف مع التغيرات:** هذه المشاريع لها القدرة على التأثر بشكل كبير أكثر من المشاريع الكبرى، حيث أنها تستطيع أن تتكيف مع المتغيرات الخارجية والمرونة في مجال الإنتاج من حيث الكم والنوع وبرامج التسويق مما يجعلها أسرع استجابة لحاجات السوق[2].
3. **سهولة الإدارة وبساطة التنظيم:** من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام، والتوثيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.
4. **العمالة الكثيفة والتكنولوجيا البسيطة:** إن التكنولوجيا المستخدمة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ملائمة لإمكانيات البلدان النامية حيث تكون مكثفة للعمل وبسيطة وتكلفتها منخفضة والمهارات العّمالية بسيطة فتنخفض الحاجة إلى تدريب العمال[3].

1هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، الأردن، 2008، ص، 31.

2نفس المرجع السابق، ص، 32.

3عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، **مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية**، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية ب: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي، 8و9 أفريل، 2002، ص، 34.

5. **توفير الخدمات للصناعات الكبرى:** تستجيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمتطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات معينة، يد عاملة) حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد بالباطن[1].

6. **إرتباط الملكية مع الإدارة:** تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بارتباط الملكية مع الإدارة مما يؤّدي إلى زيادة مسؤوليات المالك الذي يقع على عاتقه إدارة وتسير كّل وظائف المؤسسة.

وبالرغم من اختلاف المعاير المعتمدة في تصنيف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تعدد وتنوع تعريفها من دولة إلى أخرى لا يكاد يوجد تعريف واحد متفق عليه بالرغم من الجهود التي بذلها الباحثون والخبراء الإقتصاديون إلاّ أّن الكّل متفق على وجود عّدة مزايا وخصائص تميز هذا النوع من المؤسسات[2].

ثانيا: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمارس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشطتها في جميع القطاعات الإقتصادية سواء في القطاع الزراعي أو الصناعي أو التجاري، ويمكن تصنيفها وفق عدة معايير حسب الملكية القانونية لرأسمالها، منتجاتها، نشاطها، وإمكانيتها، كما يلي:

I. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية.

يقوم هذا التصنيف على أساس الملكية القانونية لرأس المال فنجد ضمنها الأنواع الآتية[3]:

1إسماعيل بوحاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الإقتصاديات المغاربية**، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة ب: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 25و26، ماي 2003، ص ص، 837، 838.

2 Lais Jaque, **Management des PME**, 2éme Edition Pansons, 2007, p 16.

3عبد المطلب عبد المجيد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص45.

1. **المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الخاصة:** وهي جميع المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص سواء كانت محلية أو أجنبية، وتكون في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامنية كما يلي:

- **المؤسسات الفردية:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد مسؤول على جميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنه مسؤول عن مختلف القرارات التأسيس البسيطة، ومن سلبيات هذه المؤسسات هو أّن بقاء هذه المؤسسات مرتبط بحياة الشخص.
- **الشركات:** الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر يساهم كّل منهم بمشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل على أّن يقسموا الربح أو الخسارة طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري، وقد وضع المشرع شروط موضوعية عامة وهي الرخاء، الأهلية، المحل، أّما الشروط الموضوعية الخاصة فتتمثل في تعدد الشركاء، تقسيم الحصص والقيمة في المشاركة[1].

وتنقسم الشركات إلى ثلاثة أنواع هي: شركات الأشخاص، شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأموال، كالاتي[2]:

- **شركات الأشخاص:** ضمن شركات الأشخاص توجد ثلاثة أنواع: شركات التضامن والشركة الخاصة وشركة التوصية البسيطة، وهي كالتالي[3]:

1كاسر نصر منصوري، شوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار حامد للنشر، عمان، 2000، ص 32.
2 عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 45.
3كاسر نصر منصوري، شوقي ناجي جواد، **مرجع سابق**، ص 35.

- **شركات التضامن:** تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة من النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسسة، مع إلتزام الشركاء بالوفاء بمختلف الالتزامات المترتبة على شراكتهم والمسؤولية الغير محدودة[1].
- **شركات المحاصة:** كما عرفت المادة (49) من قانون الشركات شركة المحاصة بأنها: " شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الآخرين بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على أنّه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء اجميع طرق الإثبات"[2].
- **شركة التوصية البسيطة:** عرفت المادة (23) من المجموعة التجارية شركة التوصية البسيطة "شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين يكونون أصحاب الأموال فيها خارجين عن الإدارة ويسمون موصين"[3].
- **الشركات ذات المسؤوليات المحدودة:** ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن 19 يتناسب مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وازدهر بعد ذلك لتعظم أهميته ويشمل المشروعات الصغيرة والكبيرة على السواء، وعرفتها المادة (53) من قانون الشركات بأنها: "تتألف من شخصين أو أكثر، وتعتبر ذّمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، و تسأل الشركة بموجوداتها وأموالها عن الديون والإلتزامات إلا بمقدار الحصة التي يملكها كل واحد منهم"[4].
- **شركات الأموال:** تتضمن شركات المساهمة التي يقسم رأس مالها إلى حصص متساوية (الأسهم) وتطرح في الأسواق للإكتتاب، بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة

1 أحمد حسن الشافعي، **دراسات الجدوى في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015، ص 149.

2 محمود الكيلاني، **موسوعة التشريعات التجارية الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، المجلد الثاني، جامعة عمان الأهلية، 2007، ص 420.

3 محمود الكيلاني، **مرجع سابق**، ص 343.

4 كاسر نصر المنصوري، شوقي ناجي جواد، **مرجع سابق**، ص 36.

المساهمين، قيمتين وهما قيمة إسمية وقيمة حقيقية أو تسويقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها، ويتحصل الصاحب على أرباح توزع بصفة دورية عليهم[1].

2. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية:** تعود ملكية هذا النوع من المؤسسات للقطاع الحكومي، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية وتتمتع بإعفاءات مختلفة، كذلك يوجد جهاز الرقابة على مستواها ويتمثل في الوصاية[2].

3. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختلطة:** وتكون ملكية عبارة عن مشاركة بين القطاع الخاص والقطاع العام بنسب متفاوتة.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة المنتجات.

يقوم هذا التصنيف على أساس طبيعة المنتجات التي تخصص في انتاجها كل مؤّسسة، سواء كانت سلعا استهلاكية أو سلع تجهيز وهي كالاتي:

1. **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** يتركز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية، ومنها المنتجات الغذائية، منتجات الجلود والأحذية والنسيج، تحويل المنتجات الفلاحية، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته[3].

2. **مؤسسات إنتاج السلع الوسطية:** نجد أّن هذه المؤسسات تركز أعمالها في مجالات الصناعة الوسيطية والتحويلية المتمثلة في تحويل المعادن، صناعة مواد البناء، الصناعات الكيماوية والبلاستيكية، الصناعات الميكانيكية والكهربائية، وتعتبر من أهم الصناعات تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

1 كاسر نصر المنصوري، شوقي ناجي جواد، **مرجع سابق**، ص 36.

2 محمود الكيلاني، **مرجع سابق**، ص 345.

3سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة**، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستيرفي علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 19.

3. **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** إنّ أهم ما تتميز به صناعات التجهيز عن الصناعات السابقة هي إحتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجيا عالية الإنتاج وكثافة رؤوس الأموال، الأمر الذي لا يتماشى مع إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيق عليها دائرة النشاط[1].

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة النشاط.

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإستناد إلى النشاط الذي تتنمي إليه كما يلي:

1. **مؤسسات التنمية الصناعية:** يقصد بمشروعات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو تحويل المواد النصف مصنعة إلى مواد كاملة التصنيع أو تجهيز مواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها، وتتسع أنشطة القطاع الصناعي لتقّدم مجالات عديدة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات التنمية الزراعية، وتمس المؤسسات التي تمارس النشاطات الفلاحية التالية:

- **مشروعات الثروة الزراعية:** إنتاج الفواكه والخضر أو الحبوب أو المشاتل أو البيوت الزراعية البلاستيكية.
- **مشروعات الثروة الحيوانية:** كتربية الأبقار أو الأغنام أو الدواجن أو الألبان و مشتقاتها.
- **الثروة السمكية:** رصيد الأسماك أو إقامة بحيرات صناعية لمزارع الأسماك.

2. **مؤسسات التنمية الخدمية والتجارية.**

- **مؤسسات التجارية:** تشمل المتاجر العامة والمتاجر المتخصصة في نوع معين من السلع مثل الأثاث ومتاجر السوبرماركت، ويتمثل نشاط هذا النوع من المؤسسات في لعب دور الوسيط بين المنتج والمستهلك[2].

1 كليفورد م، مومباك، **أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، ترجمة، رائد الشمرة، مركز الكتب الأردني، عمان، 2002، ص 60.

2 أسامة زين العابدين، **منشآت الأعمال الصغيرة هل هي سبيل إلى تنمية إقتصادية شاملة في سورية**، مجلة الأبحاث ودراسات، العدد147، 2004، ص 05.

- **مؤسسات التنمية الخدمية:** تشمل المؤسسات التي تقوم بالخدمات المصرفية، الفندقية، السياحية، خدمات الصيانة والتشغيل أو خدمات النظافة وخدمات النقل والتحميل والتفريغ، خدمات النشر والإعلان أو خدمات الكمبيوترالخدمات الإستشارية أو المستودعات والمخازن المبردة لخدمات الغير، والأسواق المركزية والمراكز التجارية أو المطاعم المتميزة[1].

3. **مؤسسات المقاولة:** تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التكامل الصناعي الحديث وتعني تجسيد التعاون، يمكن القول بأّن المقاولة الباطنية هي العملية التي بموجبها بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] يقوم المتعهد بإتمام أعمال معيّنة للغير بمقابل ويسمى أيضا منفذ، وإّن أهم مجال تعمل فيه هذه المؤسسات هو قطاع البناء والأشغال العمومية، وتعتبر المقاولة الباطنية وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات وكذا حل مشكل التسويق وتساعد على تحقيق تقسيم العمل.

خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إمكانياتها.

يرتكز هذا المعيار في تصنيفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإمكانيات الإنتاجية والتسيرية التي تعتمدها المؤسسة خلال عملياتها الإنتاجية وحسب هذا المعيار فإنه يمكننا أن نميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كالآتي:

1 أسامة زين العابدين، **مرجع سابق**، ص 05.

2 سيد علي بلحمدي، **مرجع سابق**، ص 31.

- **المؤسسات العائلية:** تعتبر هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقرها في المنزل كما أن عملياتها الإنتاجية غير مكلفة وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان، كما تتميز بمنتجاتها التقليدية التي تلبي سوق محدد بكميات محدودة جدا[1].

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إحدى القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ حاليا على اهتمام كافة دول العالم خاصة في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية العالمية، وذلك بسبب دورها المحوري في الإنتاج والتشغيل وإدرار الدخل والابتكار والتقدم التكنولوجي، بالإضافة إلى دورها في تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية لجميع الدول، غير أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يخلو من بعض المشاكل والعراقيل على مستويات مختلفة خاصة في الدول النامية سواء تعلق ذلك بالتمويل أو التسويق أو غيرها.

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية ودور مهم ورئيسي في تحقيق إستراتيجيات التنمية الإقتصادية في معظم دول العالم، وعليه تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- توفر المنتجات الوطنية محل المنتجات المستوردة كإنتاج معوض وإحلال محل الواردات وبالتالي تقليل الإهدار النقدي الأجنبي.
- قريبة من المستهلك وتلبي رغباته لما تمتاز به من صغر حجمها وقدرتها على المرونة والتكيف مع مختلف النشاطات والأوضاع.

1 زينب صالح الأشوح، **في الإنتاج المنزلي تكمن حلول وحلول**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 13.

- قادرة على تقديم خدمات ذات أهمية للمؤّسسات الاقتصادية الكبرى أو العملاقة بل الاقتصاد والمجتمع ككل.
- المساهمة وتلبية بعض احتياجات الصناعات الكبرى وخاصة بالموادالأولية[1].
- تعمل على امتصاص اليد العاملة العاطلة ورفع مستوى المعيشة، وبالتالي تشارك بفعالية في تثبيت الإستقرار الاجتماعي والسياسي.
- تميل هذه المؤسسات بطبيعتها المؤسسات إلى ارتفاع كثافة العمل بها، وإلى استخدام فنون إنتاجية محلية، والتي رغم إمكانية تطويرها فإنها تكون ملائمة للظروف المحلية والبيئة بدرجة أكبر[2].
- كما قد تنجح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأحيان في خدمة الأسواق المحدودة والمتخصصة التي لاتهتم المؤسسات الكبيرة بالتعامل معها[3].
- قدرة هذه المؤسسات على التكيف مع الأوضاع والظروف المحلية التي قد لا تتوافر فيها في بعض الأحيان مرافق متطورة للبنية الأساسية مما يخفض العبء على ميزانية الدولة[4].
- قادرة على التطور والنمو المستمر تجسيدا للرغبة الشخصية والفطرية لصاحبها الساعي لتنمية قدراتها المادية والمالية.
- تقوم هذه المؤسسات بتكوين قاعدة من العمالة الماهرة، فهي غالبا ما تعتمد على إستخدام العمالة غير الماهرة أو قليلة المهارة ومع مرور الوقت تتحول هذه العمالة إلى عمالة ماهرة.

1 محمد راتول، وهيبة بن داودية، **بعض التجارب الدولية في عدم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 17و18، أفريل 2006، ص 173.

2 ميلود تومي، **مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بو علي، شلف، يومي 17و18 أفريل 2006، ص 96.

3 ميلود تومي، مرجع سابق، ص 43.

4 عبد الستار محمد علي، **إدارة المشروعات العامة**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 54.

- تساهم في التنمية الإقليمية، من خلال قدرتها على الإنتشار الجغرافي وذلك لتمتعها بمرونة أكثر في إختيار موطنها، هذا ما يجعلها قادرة على تسويق منتجاتها في الأسواق والأمكان المحيطة بها[1].
- المرونة وقابلية التكيف في مواجهة الظروف غير الطبيعية، وبشكل خاص في فترات الركود الإقتصادي، وتساعد على إحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية مما يؤثر إيجابيا في إعادة توزيع.
- الدخل القومي لصالح أصحاب الدخول الصغيرة، وخاصة في المناطق الأقل نموا والأكثر فقرا، والمناطق البعيدة والمعزولة.

ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمثل أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي[2]:

- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدام أشخاص آخرين ومن خلال الاستحداث لفرص العمل يكمن أن تحقق الإستجابة
- السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.
- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم نتيجة إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو نتيجة تقليص العمالة فيها، جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة الصغيرة.

1 محمد الصيرفي، **البرنامج التأهلي لأصحاب المشروعات الصغيرة**، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 28.
2محمد الصيرفي، **مرجع سابق**، ص 30.

- استعادة كل حلقات النتائج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي وقد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز والأشغال الكبرى أنه يمكن إنشاء 15 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عن طريق التخلي والاستعادة.
- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستخديميها ومستحدثيها كما تعتبر مصدر إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.
- تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.
- يمكن أن تكون أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية وبالتالي تعتبر أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية، وإحدى وسائل الإدماج والتكامل الاقتصادي بين المناطق.
- تعتبر حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بباقي المؤييات المحيطة بها والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام ذات المدخلات.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد تدعمت مكانة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني بصفة واضحة، من خلال سياسة الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت فيها الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث أولت الدولة أهمية بالغة لترقية ودعم هذا القطاع، وتشجيعه لأخذ مكانته في إنجاح عملية الإنعاش الاقتصادي، وإعادة الديناميكية للنسيج الصناعي، باعتبارها من أهم القطاعات القادرة على خلق الاستثمارات، وتوفير مناصب شغل جديدة، بالإضافة إلى مساهمتها الفعالة في إعادة تنشيط المحيط الاقتصادي وتحقيق التنمية.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تقسيم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث مراحل رئيسية كالتالي[1]:

I. المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1982.

كانت معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملكا للمستوطن الفرنسي وبعد الاستقلال ونتيجة لهجرة مالكيها أصدرت الدولة قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات من أجل إعادة تشغيلها وأصبحت تابعة للدولة في ظل تبني النظام الإشتراكي، إلا أن هذه الفترة شهدت ضعفا كبيرا لهذا النوع من المؤسسات والتابعة للقطاع العام، إضافة إلى محدودية المؤسسات التابعة للقطاع الخاص.

فهذه الفترة لم تعرف سياسة واضحة اتجاه القطاع الخاص حيث كانت مهمشة وتعاني من صعوبة في التمويل (الذاتي) نظرا لارتفاع نسبة الضريبة المفروضة عليها.

1 صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، ص ص 26،27.

II. المرحلة الثانية: من 1982 إلى 1988.

لم يتسنى لبرنامج تطوير الصناعات الصغيرة والمتطورة خلال مرحلة السبعينات أن تحقق الأهداف في إطار سياسة التصنيع العامة والمخططات التنموية، ومنذ بداية الثمانينات عرفت إيرادات الدولة من العملة الصعبة الناتجة عن تصدير النفط انخفاضا محسوسا، وبدأت معه الاستثمارات التي يديرها القطاع العام تواجه جملة من المشاكل، استوجب هذا من السلطات العمومية إعادة النظر في السياسة الإقتصادية المطبقة وتكييفها والمعطيات الاقتصادية العالمية والداخلية وتجسد ذلك من خلال توقيف الاستثمارات الموجهة إلى المشاريع الضخمة ومتابعة الاستثمارات في المشاريع التي هي في طور الإنجاز، وضمن هذه السياسة الاقتصادية الجديدة عرف قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة اهتماما متميزا ومع دخول الجزائر في اقتصاد السوق توجب عليها إعادة النظر في السياسة الاقتصادية المطبقة وتكيفها والمعطيات الاقتصادية العالمية والداخلية وتجسد ذلك من خلال توقيف الاستثمارات في المشاريع التي هي في طور الانجاز، وضمن هذه السياسة الاقتصادية الجديدة عرف قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة اهتماما متميزا.

ومع دخول الجزائر في اقتصاد السوق توجب عليها إعادة النظر في الإطار القانوني والإداري للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، بحيث مرت بعدة مراحل وهي:

1982: وضع إطار قانوني جديد المتمثل بقانون رقم82-11 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.

1983: إنشاء الديوان التوجيهي للمتابعة والتنسيق للاستثمار الخاص.

1987: فتح الغرفة الوطنية للتجارة خاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة.

1988: الإصلاح الاقتصادي والدخول في اقتصاد السوق، قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

وحضيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في إطار المخططات التنموية لمرحلة الثمانينات ببرامج استثمارية معتبرة، بنسبة كبيرة، منها ما وجهت نحو إقامة صناعات جديدة في المناطق الداخلية التي لم تعرف التطور الصناعي وعددها 234 مشروع تتوزع على عدة قطاعات.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فكانت تتمثل في مؤسسات ثانوية لا تتطلب تكنولوجيا عالية، ولا يد عاملة مؤهلة، وأغلبها كانت صناعات متفرقة، وقدرت مساهمتها في القيمة المضافة 30%عام 1982، بعدما كانت 68%عام 1968، غير أنه مع منتصف الثمانينات بدأ التوجه نحو الاهتمام بالقطاع الخاص وإشراكه في الحياة الاقتصادية بإصدار قانون متعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية، وإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص، وبالرغم من الدفع الذي أعطته هذه الأطر القانونية والإجراءات لتنمية القطاع الخاص، فإنها كانت غير كافية في ظل تعفن المحيط الاقتصادي وعدم تكييفه الأمثل لظهور قطاع خاص مؤهل، وما يؤكد ذلك أن ما تم إنجازه لم يتعدى 373 مشروعا، وهو ما يمثل نسبة 10%من مجموع المشاريع المعتمدة.

III. المرحلة الثالثة: من 1988 إلى 2010.

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر بداية من العشرية الأخيرة من القرن الماضي أفرزت تغيرات هامة خاصة هياكل الاقتصاد الوطني، فعلى ضوء التجارب الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات، أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تزامن مع تطبيق برنامج التصحيح

الهيكلي الذي جرى الاتفاق بشأنه مع صندوق النقد الدولي 1977 وشهدت هذه المرحلة تحولات عميقة للانتقال من اقتصاد منفتح، يؤدي فيه القطاع الخاص المحلي و الأجنبي دورا محوريا[1].

وفي بداية هذه الفترة تم إصدار بعض المراسيم وهي:

1991: مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 19 أفريل 1991 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية.

1993: مرسوم تنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، حيث حدد التوجه الجديد للاقتصاد الوطني.

1994: اختيار الاطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية.

1995: إصدار قانون الخوصصة.

ومع الاهتمام المتزايد للسلطات بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت السلطات العمومية باعتماد مرسوم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 والخاص بتطوير الاستثمارات، ومن بين المستجدات التي جاء بها:

- فتح رأس مال المؤسسات العمومية للرأس المال الخاص والأجنبي، وتصحيح المحيط الإداري والقانوني عن طريق تكريس المساواة بين الاستثمار الخاص والعام والأجنبي وتوسيع رقعة الاستثمار.
- تكوين شباك موحد للاستثمارات تحت اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- تكوين المجلس الوطني للاستثمار والمحول له مهمة المعاهدات والاتفاقيات في مجال الاستثمار.
- تكوين صندوق دعم الاستثمار من أجل مساعدة المشاريع المصرح بها ماديا.

1 . صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، ص 30.

وفي 12 ديسمبر 2001 تم اصدار قانون رقم 01-18 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يكمن هدفه في:

1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف استخدامه كمرجع في برامج الدعم وكذا إعداد الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع.
2. تحديد تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- إنشاء مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء صناديق ضمان القروض.
- قيام الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع الهيئات المعنية بجلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع ووضع البرامج المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات.
- قيام السلطات العمومية بتشجيع تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص.
- تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم الجهات التي تقوم بتزويد هذا الجهاز بالمعطيات اللازمة وهي: الصندوق اوطني للضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمين لغير الأجراء، الإدارة الجبائية والديوان الوطني للإحصائيات، ولقد انعكست الإجراءات التحفيزية السابقة وغيرها على وتيرة نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

IV. المرحلة الرابعة من 2010-2015:

كما سبق وذكرنا أن مؤسسات الصناعات التقليدية انتقلت إلى قطاع السياحة ابتداءا من سنة 2010، حيث عوضت عند التقسيم الإحصائي بالمؤسسات ذات النشاط الحرفي، وقد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في الجزائر سنة 2015 ما عدده 784077 مؤسسة تشغل حوالي 1915495 عاملا، مقسمة مابين مؤسسات صغيرة ومتوسطة بمختلف أشكالها.

ولقد كان تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة كالاتي:

جدول رقم (1–3): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من: 2010 إلى 2015.

طبيعة المؤسسات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
القطاع الخاص	618515	511856	550511	578586	606661	626675
القطاع العام	557	572	557	547	578	632
النشاطات الحرفية	126887	146881	160764	168801	176838	184075
المجموع	745959	659309	711832	747934	784077	811382

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نشرية المعلومات الخاصة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

عند قراءتنا للجدول نلاحظ أن عدد هذه المؤسسات في تزايد مستمر خلال هذه الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2015 ، أما بالنسبة للمؤسسات الخاصة فقد عرف هذا القطاع نموا معتبرا، حيث يظهر الجدول تطورا ملحوظا، فقد وصل عددها سنة 2015 إلى 675626 مؤسسة من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي بزيادة معتبرة مقارنة مع السنة التي قبلها قدرت ب 20014 مؤسسة خاصة جديدة، وهذا ناتج عن اهتمام الدولة المتزايد بهذا القطاع، وسعيها لتشغيل الشباب والقضاء على البطالة من خلال وضع آليات لدعم إنشاء هذا النوع من المؤسسات.

وعند الحديث عن النشاطات الحرفية، فقد وصل العدد الإجمالي لهذه النشاطات في نهاية سنة 2015 إلى 184075 نشاط حرفي، حيث تم تسجيل 7237 حرفي جديد.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم توالي الإجراءات الاقتصادية التي من خلالها الدولة ترقية مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنه تبقى هناك بعض الصعوبات التي تواجه إقامة مثل هذه المشروعات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. صعوبة التمويل:

تعتبر من أهم الصعوبات نظرا للنقص الكبير في التمويل البنكي لمثل هذه المؤسسات إضافة إلى غياب الأسواق المالية في الدول النامية، حيث نجد أن هذه المشاريع تعتمد أساسا على التمويل الذاتي في شراء الأصول الثابتة وتسيير دورة الاستغلال، وهذا النوع من التمويل غير كافي وبالتالي يؤثر على توسع المشروع.

أما فيما يخص دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية فقد بينت دراسات عديدة عدم قبول أو قدرة البنوك على تمويل هذه المشاريع سواء عند إنشائها أو توسعها، مبررا ب[1]:

- افتقاد الثقة في االقائمين على المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير االجدارة الائتمانية للمشروع من قبل البنك أي صعوبة إعداد دراسة الجدوى.
- ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك للحصول على التمويل.

1 فريدة لقرط، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها**، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية، يومي 25و26ماي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات الشراكة و الاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004، ص ص 122، 123.

- إن معظم المشاريع الصغيرة تعمل في القطاع الرسمي وليس لها سجلات ضريبية مما يزيد من مخاطرالتعامل بها.
- نقص الخبرة التنظيمية و الإدارية في المعاملات البنكية.

2. **صعوبات إدارية:**

لاتزال الإدارة في كثير من الدول العربية والنامية ومن بينها الجزائر تؤثر ببطئها وثقل إجراءاتها البيروقراطية على هذا النوع من المؤسسات، حيث أن محيط المؤسسة أصبح غير ملائم، فعلى سبيل وثيقة، يستدعي الحصول على سجل تجاري وقتا طويلا وتقديم أكثر من 18 وثيقة، والمادة اللازمة للقيام بالإجراءات الإدارية لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر، والمادة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى 5 سنوات حسب معطيات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وبالتالي نؤكد نتيجة ما توصل إليها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بأن المشاكل البيروقراطية تشكل أهم حاجز تتحطم عليه إرادة المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية[1].

3. **صعوبات تسويقية:** والتي تتمثل فيما يلي:

- عدم وجود بنك معلومات لهذه المؤسسات عن أسواقها، فضلا عن عدم قيامها بالبحوث التسويقية.
- ارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب اعتماد شبه كلي لهذه المؤسسات على التموين بالمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج من الخارج.
- الافتقار إلى التصاميم و المواصفات والمعايير المعمول بها عالميا.
- عدم وجود حماية للمنتجات المحلية تجاه المنتجات الأجنبية التي تتمتع بمناعة قوية.

1 فريدة لقرط، **مرجع سابق**، ص 36.

- ظهور صناعات ومنتجات بديلة باستمرار وبتكلفة أقل.

4. نقص العمالة المدربة و ذلك بسبب ضعف التوجه نحو تجديد الخبرات والمهارات.

5. صعوبة الحصول على العقار المناسب لإقامة مؤسسة، وإن وجد فإنه يكون بعيد عن نقاط البيع وعن مستودعات التموين بالمواد الأولية مما يكلفها نفقات نقل إضافية.

المطلب الثالث: المنظومة المؤسسية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك مجموعات مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة والتي بدورها تقوم بمجهودات كبيرة من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهمها:

1. وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة:

من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت الجزائر سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسة والصناعات الصغيرة والمتوسطة اعتبارا من سنة 1993 و هي مكلفة ب[1]:

- تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في أيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- تبني سياسة ترقية للقطاع وتجسيد برنامج التأهل الاقتصادية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 30.

حيث أنشئت تحت إدارة هذه الوزارة مؤسسات متخصصة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها المشاتل وحاضنات الأعمال، مراكز التسهيل، المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. **الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** ومنها:

أ. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ENSEJ":

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، و تقوم ب[1]:

- تقديم الاستثمارات لأصحاب المشاريع في إطار ترقية مشاريعهم الاستثمارية.
- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "ENSEJ" كالإعانات والتخفيضات في نسب الفوائد.
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لنود دفتر الشروط.
- تشجيع كل النشاطات المساعدة على ترقية تشغيل الشباب.

ب. وكالة ترقية ودعم الاستثمارات "APSI" والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار "ANDI"

- **وكالة ترقية دعم الاستثمارات "APSI":**

أنشئت بموجب القانون الصادر في 1993 وهي تساعد أصحاب المشاريع على إكمال الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بإقامة المشروعات الاستثمارية، إضافة إلى أنها تقوم بمتابعة هذه الاستثمارات وترقيتها و تقييمها، و كذلك تقديم التسهيلات الجمركية (بوسائل الإنتاج والمواد الأولية).

1 Minstre de la PME, **Actes assise nationales de la PME**, Alger, 14,15, Janvier, 2015, p 419.

- **الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ANDI**":

أنشئت هذه الوكالة سنة 2001 وهي تسعى إلى استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية ومن مهامها مايلي:

- ضمان ترقية، تنمية ومتابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
- منح الامتيازات المتعلقة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات.
- تسيير المحافظ العقارية والعقارات.

إضافة إلى أن هناك مجموعة من الهيئات المكملة لنشاط الوكالة والمسهلة لمهامها و المتمثلة فيما يلي[1]:

- المجلس الوطني للا ستثمار.
- الشباك الموحد.
- صندوق دعم الاستثمار.

ت. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث أنها تشرف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وهي تقوم ب:

- إدارة وتسيير القرض المصغر الممنوح للمواطنين.
- تقديم القروض بدون فوائد.

1 Minstre de la PME, optic, p 412.

- إقامة العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل المناسب للمشاريع.
- تقديم الاستشارات والإعانات للمستفدين ومتابعة أنشطتهم.
- **صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:** تم إنشاء الصندوق بضمان مخاطر القروض المصغرة حيث يتكفل بضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، وفي حالة عدم نجاح المشروعات فإنه يقوم بتغطية الديون المستحقة وفوائدها بنسبة تصل إلى 85 بالمائة.

ث. لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية "CALPI" ووكالة التنمية الاجتماعية:

- **لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية:** وهي لجان تقوم بتقديم وتوفير المعلومات الكافية للمستثمرين حول الأراضي و المواقع المخصصة لإقامة المشاريع الاستثمارية.
- **وكالة التنمية الاجتماعية:** مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تقوم ب: ترقية و تمويل الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية التي بها يد عاملة كثيفة إضافة إلى مساهمتها في تشجيع الأعمال الحرة عن طريق القروض المصغرة التي تقدمها لتطوير الحرف الصغير والأعمال التقليدية[1].

ج. بورصات المناولة والشراكة وصناديق الدعم:

- **بورصات المناولة والشراكة:** عبارة عن جمعيات أنشئت سنة 1999، تتكون من مؤسسات عمومية وخاصة وتقوم ب:
 - المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جديدة في ميدان المناولة.
 - ترقية المناولة والشراكة على المستوى الجهوي والوطني والعالمي.

[1] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسب دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر**، رسالة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص05.

- تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض.
- تقديم المساعدات والمعلومات اللازمة للمؤسسات.
- إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية.

- **صناديق الدعم:** تسعى الدولة إلى تقديم الدعم للمؤسسات الاقتصادية في كل القطاعات وهذا من أجل تطويرها، ومن بين الصناديق التي أنشاتها الدولة ما يلي:

- الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.
- صندوق دعم الاستثمارات.
- الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية.
- الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.
- الصندوق الخاص بتخفيض الفوائد.
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية.

خلاصة الفصل:

إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي الشركة أوالمنشأة التي تمول وتدار ذاتيا من قبل أصحابها، وتقوم على حجم عمالة قليل تتصف بالشخصية، وتعد هذه المؤسسات الخلية الأساسية في النسيج الاقتصادي للبلد والأساس وتعد هذ الذي تقوم عليه المشاريع الكبيرة فهي بذلك أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة، لذلك أصبح من الضروري اللجوء إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي الوقت الحالي تعتبر أحسن الطرق نجاعة لبناء بنية اقتصادية قوية ومن أجل هذا كله أصبح لزاما تضع الموارد الطبيعية في أيدي من لهم العلم والقدرة على التسيير.

تمهيد:

تسعى الحكومة الجزائرية إلى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدراكها لأهمية هذا القطاع قي توسيع الاقتصاد الوطني، وبما أن التمويل هو العائق الذي تعاني منه هذه المؤسسات جعل الحكومة الجزائرية تقيم هياكل داعمة مع البنوك لتطوير وتشجيع نمو هاته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لذا وبعد التطرق في الفصلين السابقين للمفاهيم الأساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الهياكل الدعم المرفقة لها وتأثير البنوك عليها التي تعتبر مصدر تمويلها ودعمها، لهذا قمنا في هذا الفصل بإسقاط دراستنا النظرية على الجانب التطبيقي في كيفية مساهمة البنك الخارجي الجزائري مع المؤسسات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللإلمام أكثر بالجانب التطبيقي سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: لمحة عامة حول البنك الخارجي الجزائري.**
- **المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية.**

المبحث الأول:لمحة عامة حول البنك الخارجي الجزائري

بذلت السلطات الجزائرية بعد الإستقلال مباشرة كل ما في وسعها لإستعادة مجمل حقوق سيادتها في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة لتحقيق تلك الأهداف المسطرة للتمويل، وبالتالي تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف ونشأة البنك الخارجي الجزائري ووكالة المدية، وكذا أهم المهام والوظائف التي يقوم به هذا البنك، والهيكل التنظيمي له.

المطلب الأول:تقديم بنك الخارجي الجزائري "بنك الأم".

يعتبر البنك الخارجي الجزائري BEA عنصر هام في الجهاز المصرفي في الجزائر، وفيما يلي سنتطرق إلى نشأته وأهدافه وكذا الهيكل التنظيمي له وذلك في المطالب التالية:

أولا: نشأة البنك الخارجي الجزائري.

تأسس البنك الخارجي بالمرسوم رقم 67_204 في الأول من أكتوبر 1967، برأس مال قدره 20 مليون جزائري، وقد ورث خمسة بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوني (Crédit Lyonnais).
- المؤسسة العامة (Société Générale).
- قرض الشمال (Crédit du Nord).
- البنك الصناعي الجزائري المتوسط (Banque Industrielle de l'Algérie et de Méditerranée).
- بنك بركليز (Barclays Bank).

ولم يحصل البنك على هيكله النهائي إلا في جوان 1986 وأصبح مستقلا بموجب نص القانون 01/88 الصادر في 17 جانفي 1988، وبعدها تحول البنك الأول إلى مؤسسة ذات أسهم مع حفاظه على نفس الهدف الذي حدده القرار 01 أكتوبر 1967.

وقد ورث البنك الخارجي الجزائري مجموعة فعاليات لعدة مؤسسات، فالبرغم من أنه ينتمي إلى القطاع العمومي، فإنه يعمل للقانون التجاري،و بالتالي لقواعد المنافسة وذلك بالإضافة إلى تزعمه الولاية الخاصة والمتمثلة في التجارة الخارجية، ويتدخل في جميع العمليات البنكية ولقد كان التأسيس بمثابة الحلقة الأخيرة من إجراءات تأميم البنوك.

وفي هذا البنك قسمان،واحد للإتمان (ودائع وإقراض)، والثاني للعمليات الأجنبية، ويتضمن تمويل التجهيز المقرر في الخطة بالإضافة إلى مواضيع النفط والتعدين، وقد توسعت عمليات البنك منذ سنة 1970، فهو الذي لديه حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات (سونطراك،نفطال) والكيميائية والبتروكيميائية، والتدخين والنقل البحري ومواد البناء، وهو الذي يمدها بالقرض وقد ساهم البنك بالفعل في تمويل وتطوير حقول حاسي الرمل وحاسي مسعود، وأنشأ أنابيب النفط والغاز ومصافي سكيكدة وعنابة وسطيف ومصانع الاسمنت في الشلف والحجار وفي الحصول على ناقلات النفط والغاز والبضائع والركاب، بالإضافة إلى المقر الرئيسي بالعاصمة فإن له 8 مديريات جهوية و90 فرع (وكالة) موجودة في المناطق الكبرى، وفي المناطق الصناعية ومناطق إنتاج البترول.

ثانيا:أهداف البنك الخارجي الجزائري.

للبنك الخارجي أهداف عديدة يسعى إلى تحقيقها من أهمها مايلي:

- تحفيز وتشجيع وتمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم.

- تسهيل تنمية الإصلاح الاقتصادية بين الجزائر والخارج.
- يعمل على تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والاقتصادية.
- ضمان التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة بين أسواق الدول والجماعات المحلية[1].

ثالثا: الهيكل التنظيمي العام للبنك الخارجي الجزائري.

تنقسم المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائري إلى عدة مديريات مختلفة وهي:

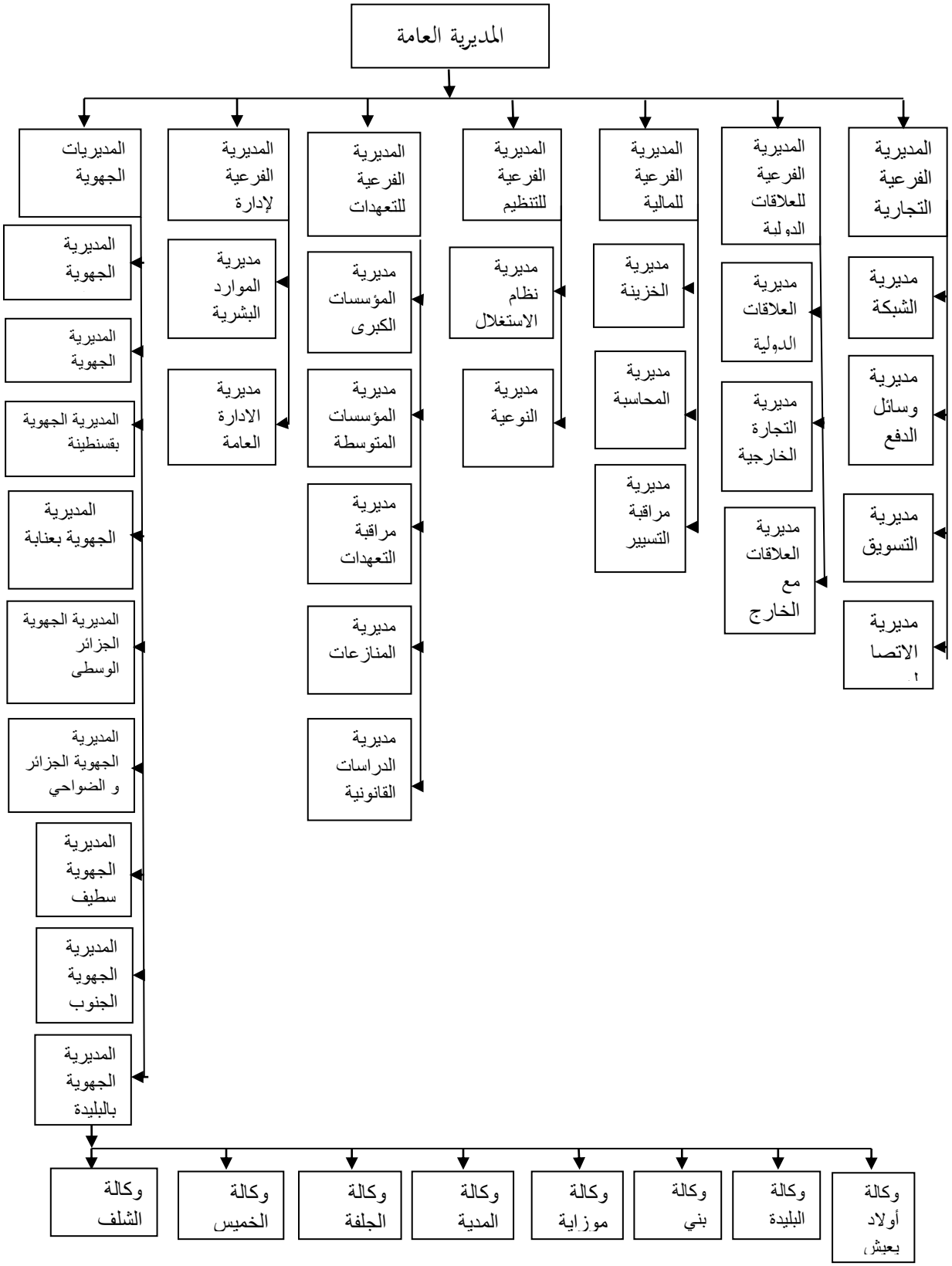
- **المديرية الفرعية التجارية:** وتعمل على التنسيق بين مختلف الوكالات في مجال الاتصال والإعلام.
- **المديرية الفرعية للعلاقات الدولية:** وتعمل على تنظيم ومتابعة ومراقبة مختلف العمليات مع الخارج (عمليات الاستيراد والتصدير).
- **المديرية الفرعية للمالية:** ويكمن دورها في إعداد مختلف ميزانيات البنك ومراقبة جميع الحسابات وكذا مراقبة التسيير الداخلي للبنك.
- **المديرية الفرعية للتنظيم:** ومهمتها أساسا تكمن في تنظيم العتاد ومختلف الآليات الخاصة بالبنك.
- **المديرية الفرعية للتعهدات:** ويكمن دورها في مراقبة ومتابعة جميع القروض الممنوحة للزبائن.
- **المديرية الفرعية لإدارة الأعمال:** وتعمل على مراقبة جميع ممتلكات البنك وكذا ادارة شؤون العاملين.
- **المديريات الجهوية:** وتعمل على مراقبة جميع نشاطات الوكالات التابعة.
- **المفتشية العامة:** ويكمن دورها أساسا في مراقبة نشاطات الوكالات دوريا.
- **الكتابة العامة:** وهي السكرتارية الخاصة بنشاطات رئيس المديرية العامة[2].

وكل هاته المديريات تنقسم إلى مديريات فرعية حسب ما هو موضح في الشكل التالي:

[1] البنك الخارجي الجزائري BEA.

[2] البنك الخارجي الجزائري، مرجع سابق.

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري.



المصدر:وكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية في 2018/04/10.

المطلب الثاني:تقديم وكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية.

لكل بنك مديرية عامة تنقسم إلى مديريات جهوية وفروع و وكالات، ومن بين وكالات البنك الخارجي الجزائري نجد وكالة المدية رقم (26) والتي كانت محطة دراستنا التطبيقية.

أولا:التعريف بالوكالة.

تعتبر الوكالة رقم 26 فرع من البنك الخارجي الجزائري، تأسست في سبتمبر من عام1982، وهي تضم حاليا 50 عامل،وتقع الوكالة في 01 شارع فراح أحمد.

وكالة البنك الخارجي الجزائري"BEA"بالمدية هي واحدة من بين ثمانية وكالات تابعة للمديرية الجهوية لولاية البليدة، وقد جاء تأسيسها كما ذكرنا بهدف توسيع مجال نشاط البنك وخدمة زبائنه الموجودين بالولاية[1].

ثانيا:مهام ونشاط الوكالة.

تقوم الوكالة بعدة نشاطات ومن أهمها مايلي:

- استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص.
- استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدا أو عن طريق الشيك والمتعلقة بعمليات التوطين والتحصيل وجميع عمليات البنك.
- يمنح قروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض بضمانات أو تسبيقات بدون ضمانات وذلك من أجل تحقيق أهداف معينة.
- يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الأخرى.
- يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالاكتتاب، الخصم،شراء الأوراق التجارية، الوصولات، الدفعات.

[1] مصلحة التوثيق للبنك الخارجي الجزائري،وكالة المدية رقم (26).

- توزيع رؤوس أموال الأفراد ومراقبة استعمالها.
- التمويل بشتى طرق لعمليات التجارة الخارجية، إستقبال وديعة مبالغ السندات، استقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع والخاصة بالسفتجة، سند لأمر،الشيك، فواتير أو وثائق التجارة الأخرى.
- اكتساب أموال من العمليات التالية: البيع، الايجار، وجميع العمليات المنقولة التي تخص نشاط الوكالة أو المتعاملين.
- العمل لصالحه أو لصالح زبائنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والقيم بالعمليات التي تدخل ضمن أهدافه بالجزائر وبالخارج بأي شكل من الأشكال.
- الوكالة تقوم بجميع المهام مهما كان شكلها، والتي لها فوائد متعلقة بمؤسسات أو شركات جزائرية كانت أو أجنبية، وتسعى إلى تحقيق أهدافها وتطوير الأعمال الخاصة بها.

ثالثا:الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية.

إن لكل بنك هيكله التنظيمي الخاص به، وهو يختلف من بنك إلى آخر وهذا حسب الوظائف التي يمارسها هذا الأخير، وكذا التشريعات والقوانين التي تفرض عليه تنظيم هيكله وفق المتطلبات الراهنة، ويمكن تبيين الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية على المستوى الآتي:

1. **مصلحة الصندوق:** تنقسم هذه المصلحة إلى مصالح فرعية تؤدي عدة احتياجات منها:

- التحصيلات بأنواعها.
- عمليات السحب والدفع.
- عمليات التحويل.
- عمليات المقاصة.

- عمليات المحفظة.

2. **مصلحة التجارة الخارجية** : من بين المهام الرئيسية التي تؤديها هذه المصلحة هي:

- عمليات السحب والدفع بالعملة الصعبة .
- التحصيلات بالعملة الصعبة.
- عمليات التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد).

3. **مصلحة التعهدات**: تعمل هذه المصلحة على مايلي:

- دراسة القروض.
- دراسة التعهدات القانونية والتحصيل.
- الاهتمام بقضايا المنازعات.
- العمل على تكوين ملف وتحليله وتسيير الملفات وطلبات القروض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- و المؤسسات الصناعية والمؤسسات الفردية والأعمال الحرة.
- تعمل على تقديم القروض حسب نوع الوكالة وحسب الامتيازات المقدمة للبنك،ومن حي نوع القرض وقيمته وأهميته.
- القيام بدراسات ميدانية للتأكد من سلامة طلب القرض.
- إجراء المقابلات مع العملاء، والتفاوض معهم على مختلف النقاط الخاصة بطلب القرض.

4. **مصلحة التسيير الإداري**:تتولى هذه المصلحة المهام التالية:

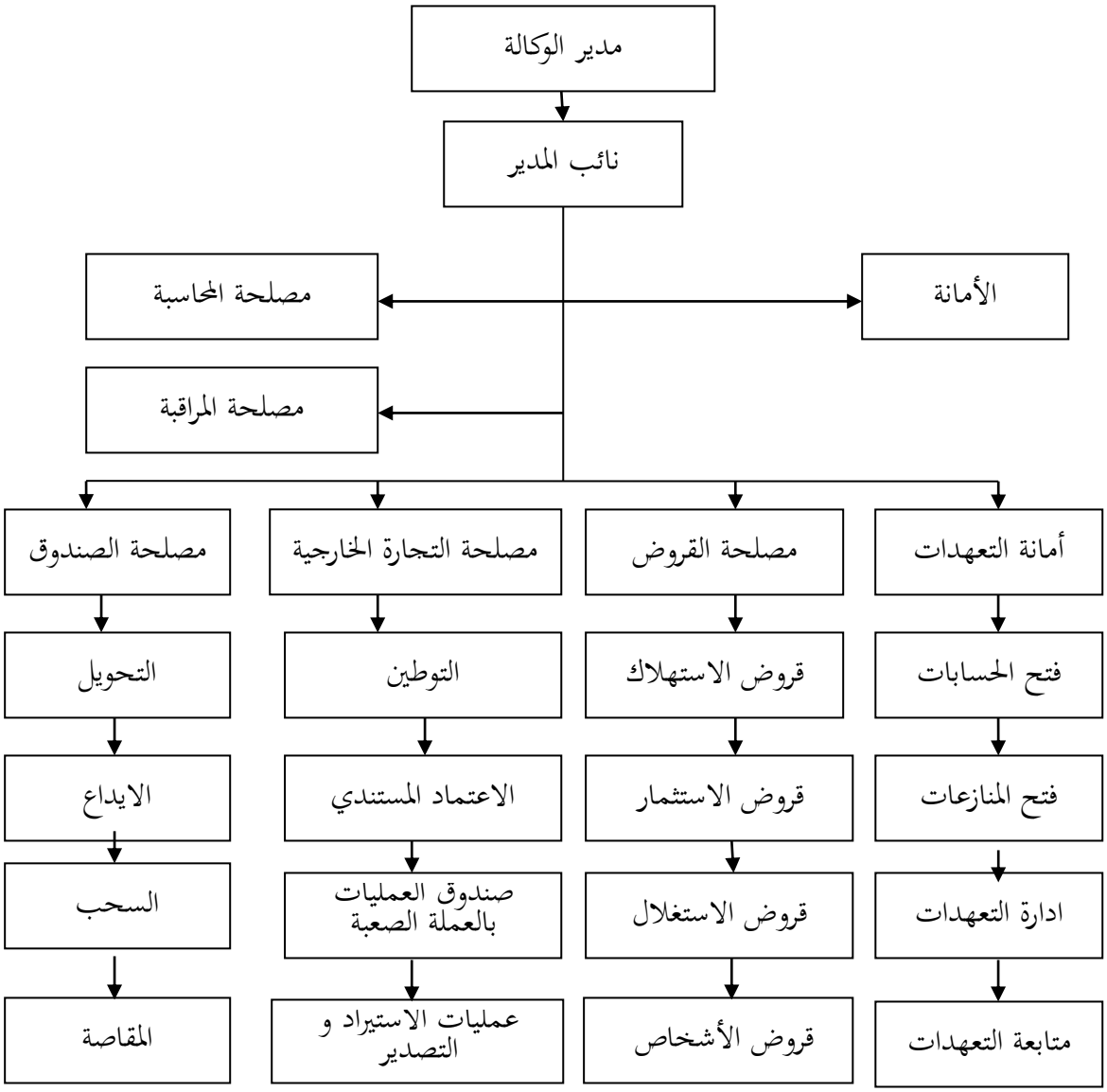
- تسيير موارد الوكالة.
- الاهتمام بالتنظيم والرقابة.
- التسيير الآلي للعمليات.

5. **مصلحة الزبائن:** تتولى هذه المصلحة المهام التالية:

- دراسة ملفات القروض.

ويمكن توضيح هذه المصالح من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(3-2): الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية.



المصدر:وكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية في 2018/04/10.

المطلب الثالث: انواع القروض الممنوحة.

من المعروف أن للبنوك توجه مواردها التي تتحصل عليها لتقديمها للأشخاص والمؤسسات فيشكل قروض ويعرض البنك الخارجي الجزائري وكالة المدية أنواعا مختلفة من القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنقسم القروض التي يقدمها البنك الخارجي الجزائري حسب المدة إلى قروض قصيرة الأجر وقروض طويلة الأجل، وحسب طبيعتها إلى قروض استغلال وقروض استثمار.

أولا: قروض الاستغلال.

تعتبر قروض الإستغلال من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك وتتميز بمكانة هامة في الإقتصاد الوطني، والتي تنقسم بدورها إلى:

1. **تسهيلات الصندوق:**

يتعبر الصندوق قرض يمتد إلى سنة، وللمؤسسة حق الاستفادة من قيمته لمدة 15 يوما كل شهر، بمعنى أنه خلال شهر يجب أن يتحول حساب المؤسسة غلى مدين ثم يعود دائنا، ويحسب قيمة القرض في الشهر الموالي وهذا خلال سنة (مثلا إذا تحصلت مؤسسة ما على تسهيل صندوق بقيمة معينة فأنه يتوجب عليها بعد سحب المبلغ بـ 15 يوما إعادة ألى حسابه وليقوم بسحبه في الشهر الموالي، وليس شرطا أن يكون السحب في 15 يوما الاولى من الشهر بل يمكن للمؤسسة ان تقوم بعملية السحب في الأسبوع الثاني وتعيده في الأسبوع الثالث، لتسحبه في الأسبوع الموالي، لأن مبدأ عمل تسهيل الصندوق هو إعادة المبلغ إلى البنك لمدة 15 يوما، ويتراوح سعر الفائدة الذي يفرضه البنك الخارجي الجزائري – وكالة المدية بين 9% و 9.75%، وفيما يلي جدول يبين قيمة تسهيلا الصندوق التي استفاد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات.

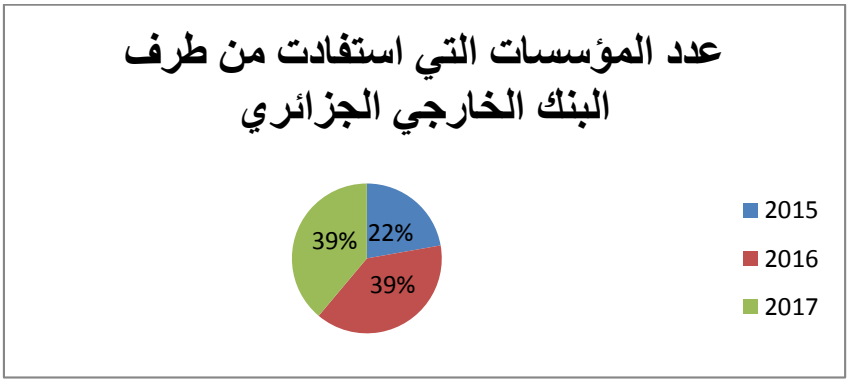
جدول رقم (3–1): قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2015–2016–2017) (الوحدة دج).

السنة	2015	2016	2017
عدد المؤسسات (صيدلية ، مخبرة)	4	7	7
قيمة القرض	8.100.000	11.000.000	12.000.000

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من البنك الخارجي (وكالة المدية).

نلاحظ من خلال الجدول ان تسهيلات الصندوي التي قدمها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ارتفاع سواء من حيث عدد المؤسسات الممولة أو قيمة التسهيلات، ونشير هنا غلى أن البنك خلال عام 2015 قدم تسهيلان للصيدليتين، وتسهيلان لمخبرين، اما في عام 2016 فأن تسهيلان موجهان لصيدليتين ، وخمسة تسهيلات للمخبزات، ونفس الشيء 2017 مما يدل على أن البنك الخارجي الجزائري ممول ععد معتبر من المؤسسات التي تريد قرض من نوع تسهيلات الصندوق.

الشكل رقم (3–3): عدد المؤسسات التي استفادت من تسهيلات الصندوق من طرف البنك الخارجي الجزائري.



المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الاحصائيات المقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (02) أن عدد المؤسسات استفادت من تسهيلات الصندوق من طرف البنك الخارجي الجزائري في تزايد مستمر حيث أن نسبة تسهيلات الصندوق خلال سنة 2015 كانت 26%،وفي سنة 2017 صارت 39%.

2. **قروض الموسم**:

هي قروض تمنح للعملاء الذين تتميز أنشطتهم بالموسمية وتصل مدته إلى سنة وسعر الفائدة هو الخر يتواح بين 9 %و 9.75%، وفيما يلي جدول يبين لنا قيمة القروض الموسمية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات.

جدول رقم (3-2): قيمة القروض الموسمية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة (2015-2016-2017)(الوحدة دج).

السنة	2015	2016	2017
عدد المؤسسات	1	0	0
قيمة القرض	4 000 000	0	0

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الاحصائيات المقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري.

نلاحظ من الجدول أن البنك الخارجي الجزائري قام بتقديم لمؤسسة واحدة خلال 2015 بقيمة 4.000.000 وفي 2016-2017 كانت منعدمة تماما.

ثانيا: قروض الاستثمار.

هي القروض التي تستخدم في تمويل إنشاء مشاريع جديدة أو تحديد آلات ومعدات الانتاجن لتقوم المؤسسة بتوسيع نشاطها وتنقسم إلى :

1. **قروض متوسطة الأجل :**

تمتد فترة منح هذه القروض بين 2 إلى 7 سنوات حسب حجم المشروع أو قيمة القروض الممنوحة وحسب المردودية المتوقعة للمشروع.

2. **قروض طويلة الأجل:**

تتراوح مدة هذه القروض بين 7 سنوات و20سنة وتمنح أيضا حسب حجم المشروع وتكون موجه لتمويل المشاريع الضخمة مثل بناء السدود ... إلخ.

جدول رقم (3–3): حجم قروض الاستثمار التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الوحدة: مليون دينار جزائري).

نشاط المؤسسة للسنوات	2015	2016	2017
مصنع البلاسنيك	1.985	875	-
مصنع المشروبات الغازية	1025	915	-
مصنع السيراميك	3.025	2 118	1 500
مؤسسات البناء (الأجور)	1 650	1 600	1 250
مؤسسات صيدلية وطب	985	900	750
مؤسسات النسيج	1 020	870	-
المجموع	4 685.01	72.78	3 500

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من البنك الخارجي الجزائري (وكالة المدية).

نلاحظ من خلال الجدول ان البنك الخارجي الجزائري (وكالة المدية) قدم قروض استثمر بمبالغ ضخمة خلال السنوات الثلاث ففي سنة 2015 قام بتمويل مجموعة من البضائع (البلاستيك، المشروبات الغازية، مصتع السراميك) إضافة إلى مجموعة من المؤسسات (البناء، صيدلية ن وطب والنسيج).

حيث قدر المجموع سنة 2015 بـ 4685.01 اما في سنة 2016 فقد تراجعت قيمة القروض بالنسبة لمصتع المشروبات الغازية حيث أصبح 915 مليون دينار، ومؤسسات البناء والآجور بـ 1600 مليون دينار ومؤسسات صيدلية وطب بـ 900 مليون دينار وحتى مؤسسات النسيج انخفضت قيمة القروض المقدمة لهم، أصبحت 870مليون ديتار وشهد كلا من مصتع البلاستيك ومصنع السيراميك ارتفاعا وقدر المجموع لسنة 2016 لجميع القروض الممنوحة بـ 7278 مليون دينار وأما في 2017 فالقروض اقتصرت فقد على مصنع السيراميك بـ 1500 مليون دينار ومؤسسات البناء بـ 1250 ملوين دينار ومؤسسات الصيدلية وطب 750 مليون دينار وكان المجموع الكلي العام الاخير بـ 3500 ملوين دينار وهذا يدل على أن تمويل البنك الخارجي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفع خلال سنة 2016 ثم انخفض في سنة 2017 بسبب منح بعض المؤسسات فقط دون الآخر.

3. شروط منح قروض الاستثمار:

من بين الشروط التي يشترطها البنك الخارجي الجزائري عند منحه لقروض الاستثمار ما يلي:

- أن تساهم المؤسسة في قيمة المشروع بنسبة أدناها 30%.
- تقديم ملف كامل يستوفي كل الوثائق التي يطلبها البنك، والمتمثلة في الوثائق الإدارية والتقنية، والوثائق الاقتصادية ، المالية وأخيرا الوثائق المحاسبية والضريبية.
- تقديم ضمانا تتفوق قيمة القرض أي نسبة تغطية الضمانات للقروض تفوق 100%.

- تأمين متعدد الأخطار لكل الضمانات، لانه في حالة وقوع حادث تتكفل مؤسسات التأمين بتعويض قيمة الأضرار للبنك.

4. الوثائق المكونة لملف قرض استثمار.

تنقسم الوثائق التي يشترطها البنك الخارجي الجزائري (وكالة المدية) إلى:

أ. **الوثائق الإدارية:** وتشمل ما يلي:

- طلب خطي ممضي من الشخص طالب القرض أو ممثل المؤسسة (ملف إداري)
- وثيقة التسجيل لدى APSI الحصول على المتيازات الضريبية التي تقدمها.
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للاشخاص المعنويين.
- نسخة من عقد الايجار أو الملكية لمحل المشروع.

ب. **الوثائق التقنية** : وتشمل ما يلي:

- تصريح البناء.
- الوثائق الخاصة بالجباية (CNAS-CASNOS).
- تقديم مخطط تنفيذ المشروع.
- تقديم دراسة جيولوجية بالنسبة لبعض المشاريع.

المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية

من خلال مضمون هذا المبحث نتطرق إلى كيفية منح قرض استثماري و المراحل التي يمر بها عن طريق دراسة نموذج مقدم من طرف البنك الخارجي الجزائري وبعد ذلك نقوم بالتحليل الإحصائي للجداول و الأشكال التي بحوزتنا.

المطلب الأول: نموذج عن منح القرض الاستثماري

سنتطرق في هذا المطلب إلى الخطوات المتبعة في منح قرض استثماري من قبل البنك الخارجي الجزائري و فيما يلي نعرض تلك المراحل الأربعة:

I. المرحلة الأولى: دراسة مالية.

1. هيكل الاستثمار.

جدول رقم (3-4): هيكل الاستثمار.

رقم الملف	26010020338
الاسم	
اللقب	
النشاط	صانع البيتزا

عنوان	التكلفة	تكلفة الاجمالية
تكلفة الإيجار	0.00	0.00
النفقات الأولية	54 596.06	54 596.06
مساهمة الصندوق	29 602.14	
التأمين	24 993.92	
نفقات أخرى	0.00	
معدات الإنتاج	1 851 914.00	1 851 914.00
المعدات المحلية	1 851 914.00	
المعدات المستوردة	0.00	
ماشية	0.00	
الأسهم المتداولة	0.00	0.00
مرافق	0.00	0.00
الأدوات	0.00	0.00
أثاث المكتب	0.00	0.00
أجهزة الكمبيوتر	0.00	0.00
الرسوم الجمركية والضرائب	0.00	0.00
ضرائب أخرى	0.00	0.00
تكلفة التثبيت	0.00	0.00
تكاليف التثبيت	0.00	0.00
تكاليف النقل	0.00	
التجميع والاختبارات	0.00	
رأس المال العامل	0.00	0.00
عناصر أخرى 1	0.00	0.00
عناصر أخرى 2	0.00	0.00
المجموع	1 906 510.06	1 906 510.06

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على الملحق رقم 01.

2. **هيكل التمويل.**

جدول رقم (3–5): هيكل التمويل.

عنوان	معدل المشاركة	المبلغ
المساهمة الشخصية	%1	19 065.10
نقد		19 065.10
طبيعة		0.00
قرض غير مدفوع	%29	55 2887.92
قرض الإيجار غير مدفوع		0.00
قرض إضافي غير مدفوع		0.00
قرض بنكي	%70	1 334 557.04
المجموع	%100	1 906 510.06

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على الملحق رقم 01.

3. **الإهتلاك للإتمان المصرفي.**

جدول رقم (3–6): الاهتلاك للإتمان المصرفي.

مبلغ الإتمان	1334557.04
مدة القرض	8
سعر فائدة البنك	%6.75
معدل المكافأة	%0
سعر الفائدة الحقيقي	%6.75

العنوان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة 8

ابتدائي	0.00	0.00	0.00	284927.93	284927.93	284927.93	284927.93	284927.93
الباقي دفعه	1334557.04	1424639.64	1424639.64	1424639.64	1139711.72	854783.79	569855.86	284927.93
الفائدة المصرفية	0.00	96163.18	96163.18	96163.18	76930.54	57697.91	38465.27	19232.64
تحسين الفائدة المصرفية	0.00	6491.01	6491.01	6491.01	5192.81	3894.61	2596.41	1298.20
الاشتراك في FG	4670.95	4986.24	4986.24	4986.24	3988.99	2991.74	1994.50	997.25
المساهمة النقدية	29602.14							

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على الملحق رقم 01.

جدول رقم (3-7): حسابات النتائج.

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة 8
بيع البضائع								
البضائع المستهلكة								
هامش الربح الإجمالي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
مبيعات الانتاج	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
الخدمات المقدمة	1950000.00	2145000.00	2359500.00	2595450.00	2854955.00	3140494.50	3454543.95	3799998.35
المواد واللوازم المستهلكة	400000.00	440000.00	484000.00	532400.00	585640.00	44204.00	708624.406	779486.84
الخدمات	86492.11	95141.32	104655.45	115121.00	126633.10	139296.40	153226.05	168548.65
النقل	9750.00	10725.00	11797.50	12977.25	14274.98	15702.47	17272.72	18999.99
رسوم الإيجار	36000.00	39600.00	43560.00	47916.00	52707.60	57978.36	63776.20	70153.82

صيانة وتصليح	37038.28	40742.11	44816.32	49297.95	54227.75	59650.52	65615.57	72177.13
خدمات أخرى	3703.83	4074.21	4481.63	4929.80	5422.77	5965.05	6561.56	7217.71
قيمة مضافة	1463507.89	1609858.68	1770844.55	1947229.00	2142721.90	2356994.10	2592693.5	2851962.86
تكاليف المستخدمين	680400.00	694008.00	707888.00	722045.92	736486.84	751216.58	766240.91	781565.73
مصاريف مختلفة	54596.06	29680.10	29907.07	30136.08	30367.15	30600.31	30835.56	31072.93
التأمين	24993.92	25218.87	25445.84	25674.85	25905.92	26139.07	26374.33	26611.70
نفقات أخرى	29602.14	4461.23	4461.23	4461.23	4461.23	4461.23	4461.23	4461.23
الضرائب	0.00	0.00	0.00	51909.90	57099.90	62809.89	69090.88	75999.97
الضريبة على النشاط المهني	39000.00	42900.00	47190.00	51909.00	57099.90	62809.89	69090.88	75999.97
الرسوم الجمركية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
ضرائب أخرى	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
النفقات المالية	0.00	6491.01	6491.01	6491.01	5192.81	3894.61	2596.41	1298.20
اهتلاك الدين	381302.01	381302.01	381302.01	381302.01	381302.01	381302.01	381302.01	381302.01
نفقات التشغيل	1116298.08	1111481.13	1125588.26	1191884.03	1210448.71	1229833.40	1250065.17	1271238.82
REB	347209.82	498377.56	645256.29	756044.97	932273.18	1127170.70	1342627.74	1586724.02
IBS	86802.45	124594.39	161314.07	189011.24	233068.30	281792.67	335656.93	395181.00
صافي الاستغلال	347209.82	498377.56	645256.29	567033.73	699204.89	845378.02	1006970.80	185543.01
صافي التدفق النقدي	728511.83	879679.57	1026558.31	948335.74	1080506.90	1226680.04	1388272.82	1566845.02
التدفق النقدي المتراكم	728511.83	1608191.40	2634749.70	3583085.45	4663592.35	5890772.38	1388272.82	1566845.02
التدفقات النقدية	684048.67	775577.66	849835.36	737163.27	78864.28	895330.25	1023273.72	1143610.16

مقدار الإعفاء الضريبي	125802.45	167494.39	208504.07	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
الإعفاء الضريبي الكلي	501800.92							
VAN	1928756.17							

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على الملحق رقم 01.

II. المرحلة الثانية: تقديم المشروع.

جدول رقم (3–8): تقديم المشروع إلى لجنة الاختيار والتحقق من التمويل المحلي.

الملف		التسجيل في المجلس المحلي	
رقم الملف	260100200338	رقم التسجيل:.....	
		رقم الجلسة:.....	012/075/2014

عنوان المشروع	صانع البيتزا
قطاع النشاط	الخدمات غير السوقية المقدمة للمجتمع
الشكل القانوني	شخص طبيعي

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على الملحق رقم 02.

- **موقع مقر الشركة:**

– بلدية: المدية دائرة: المدية ولاية: المدية

– قطاع الأولوية: لا مجال الأولوية: لا

– نوع التمويل: ثلاثي.

- **عرض المروجين:**

- تحديد المدير
- الحالة العائلية
- اللقب والاسم
- العنوان
- تاريخ ومكان الازدياد
- الشهادة

- **الشريك**

- اللقب والاسم
- العنوان
- تاريخ ومكان الازدياد
- الشهادة
- الحالة العائلية

جدول رقم (3–9): تكلفة تمويل المشروع.

العنوان	التكلفة	التكلفة الاجمالية
تكلفة الايجار	0.00	0.00
الرسوم الأولية	54 596.06	54 596.06
صندوق ضمان المساهمة	29 602.14	0.00
التأمين	24 993.92	0.00
نفقات أخرى	0.00	0.00
معدات الانتاج	1 851 914.00	1 851 914.00
المعدات المستوردة	0.00	0.00
ماشية	0.00	0.00
الأسهم المتداولة	0.00	0.00
المرافق	0.00	0.00
الأدوات	0.00	0.00
أثاث المكتب	0.00	0.00

أجهزة الكمبيوتر	0.00	0.00
الرسوم الجمركية والضرائب	0.00	0.00
الضرائب الأخرى	0.00	0.00
تكلفة التثبيت	0.00	0.00
تكلفة النقل	0.00	0.00
التجميع والاحتبارت	0.00	0.00
رأس المال العامل	0.00	0.00
عناصر أخرى 1	0.00	0.00
عناصر أخرى 2	0.00	0.00
الإجمالي	1 906 510.06	1 906 510.06

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على الملحق رقم 02.

جدول رقم (3–10): هيكل التمويل.

	المساهمة الشخصية			
المبلغ	19 065.10		1%	التكلفة الإجمالية للإستثمار

	قرض غير مدفوع			
المبلغ	552 887.92		29%	التكلفة الاجمالية للإستثمار

	قرض إضافي غير مدفوع	
المبلغ	0.00	PNR LO
المبلغ	0.00	PNR VA

	قرض بنكي			
المبلغ	1 334 557.04		70%	التكلفة الإجمالية للإستثمار

	التكلفة الإجمالية الإستثمارية			
المبلغ	1 906 510.06		100%	التكلفة الإجمالية الإستثمارية

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على الملحق رقم 02.

III. المرحلة الثالثة: إنشاء القرض.

جدول رقم (3-11): تقديم المشروع.

تاريخ إنشاء خطة العمل	00/01/1900	**تاريخ إيداع الملف**	2014/06/08
	المدية	**المرفق**	المدية
الملف	26010020338.000	**التسمية**	CNRC
عنوان المشروع	صانع البيتزا		
الشكل القانوني	شخص طبيعي	اسم الشركة	
قطاع النشاط	الخدمات غير السوقية المقدمة		

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على الملحق رقم 03.

- **المسير والشركاء:**

- الاسم واللقب. - العنوان.
- تاريخ ومكان الازدياد. - الدائرة والولاية.
- الحالة العائلية. - الشهادة.

- **طبيعة المشروع وموقع المشروع وعدد الوظائف:**

- انشاء مؤسسة صغيرة (صانع البيتزا).

- موقع المشروع في بلدية المدية، دائرة المدية.
- عدد الوظائف المباشرة (مدير+مساعد+موظف).

- **الطلب الكلي والسوق المحتملة:**
 - ارتفاع الطلب على العمل الجيد.
- **سوق تنافسية:**
 - لا يزال عرض الجودة غير كاف.
- **سير المشروع وقنوات التوزيع:**
 - جعل المشروع مربحا بتحقيق دوران مربح.
 - استخدام جميع وسائل التوزيع للوصول إلى العملاء.
- **سياسة السعر والترويج:**
 - أسعارنا ستكون تنافسية للغاية.
 - استخدام جميع وسائل الإعلان للوصول إلى العملاء (الإشهار،وسائل الإعلام).
- **طبيعة العلاقات العامة:**
 - إنشاء مؤسسة صغيرة لصانع البيتزا.
- **حالة المشروع ووقت الإكتمال:**
 - الموافقة على المشروع من قبل الوكالة الوطنية لدعم الشباب و اقتناء المعدات.
- **تلقي المساعدات:**
 - قرض غير مدفوع.
 - المزايا الضريبية والمساعدات المالية.

- الائتمان المصرفي (تمويل الثلاثي).

- **أثير المشروع اقتصاديا وعلى البيئة:**

- انشاء هذه المشاريع الصغيرة سوف تلبي احتياجات العملاء بالإضافة إلى خلق وظائف دائمة.

- المشروع لا يمثل خطر على البيئة.

- **المنتج والسوق:**

- **السوق:** أظهرت دراسة السوق أن هذا المشروع مثير للاهتمام للغاية ويجذب العديد من العملاء.

- **الزبائن:** محلي.

- **رقم الأعمال المتوقع:** 1 950 000.00.

IV. المرحلة الرابعة: فاتورة أولية للمشروع.

جدول رقم (3-12): فاتورة أولية للمشروع.

الرقم	التعيين	الكمية	الوحدة	السعر	TVA	المبلغ خ الرسم
6QA002	مطبخ غاز+6شعلات	1.00	و	228 150.00	17	228 150.00
6KH007	صفيحة ساخنة-غاز	1.00	و	35 100.00	17	35 100.00
6KHG011	مقلاة غاز	1.00	و	35 100.00	17	35 100.00
6FA003	بانيني سريع	1.00	و	24 570.00	17	24 570.00
6HA007	شيش كباب	1.00	و	76 050.00	17	76 050.00
3LA001	ألة شاورما فولاذ	1.00	و	39 780.00	17	39 780.00
3EB003	شفاط مطبخ جداري بدون عمد	1.00	و	35 919.00	17	35 919.00
7MA002	تورينات الاستخراج	1.00	و	35 685.00	17	35 685.00
3JE008	طاولة عمل خزانة مبردة	1.00	و	31 941.00	17	31 941.00
1HC003	عنصر باني ماري	1.00	و	152 919.00	17	152 919.00

1JB002	حوض فولاذ	1.00	و	143 910.00	17	143 910.00
6PB004	البنية على عنصر ذاتي	4.00	و	4 500.00	17	4 500.00
1JG002	عرض أفقي فولاذي	1.00	و	16 380.00	17	16 380.00
2AD001	عرض أفقي مقاوم للصد	1.00	و	109 629.00	17	109 629.00
1KD001	أثاث الصندوق	1.00	و	19 773.00	17	19 773.00
5BA008	عرض المشروبات	1.00	و	130 572.00	17	130 572.00
6CA003	فرن كهربائي	1.00	و	111 150.00	17	111 150.00
5LH009	طاولة مستطيلة	12.00	و	10 998.00	17	10 998.00
5SA013	كراسي	48.00	و	4 200.00	17	4 200.00
6BB017	بيترين دوامة	1.00	و	73 710.00	17	73 710.0

1 651 914.00
0.00
280 825.38
1 932 739.38
0.00
1 932 739.38

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على الملحق رقم 04.

المطلب الثاني: التحليل الإحصائي لتمويل البنك الخارجي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والكبيرة (وكالة المدية).

يتضمن هذا المطلب مجموعة من الجداول والأشكال التي تمثل مدى مساهمة البنك الخارجي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونوعية القروض المقدمة من طرفه لهذه المؤسسات ونقوم أيضا بتحليل لكل الجداول والأشكال التالية:

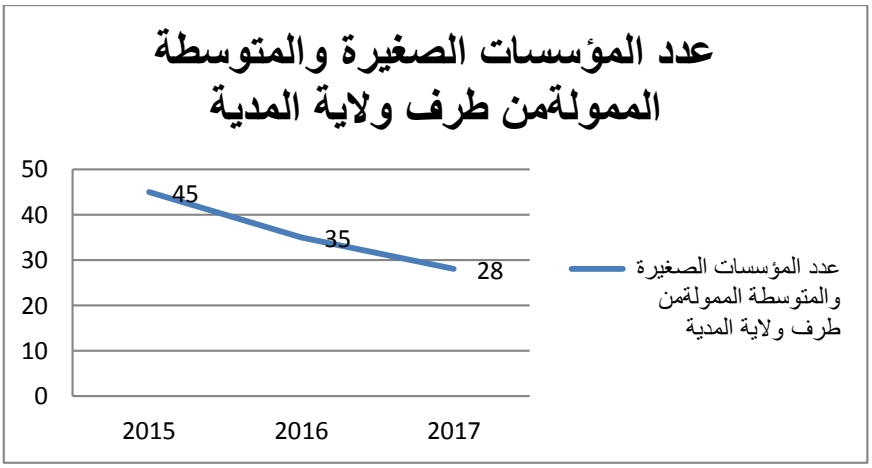
جدول رقم (3-13): مساهمة البنك الخارجي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية المدية خلال السنوات(2015- 2016-2017).

عدد المؤسسات السنة	2015	2016	2017
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف ولاية المدية	45	35	28

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من البنك الخارجي الجزائري (وكالة المدية).

تبين لنا النتائج أعلاه ان مساهمة البنك الخارجي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ارتفاع ففي سنة 2015 قدرت عدد المؤسسات التي مولت من طرف البنك الخارجي الجزائري بـ 45 مؤسسة، أما في سنة 2015 كانت 35 مؤسسة وفي سنة 2017 28 مؤسسة ن وهذا يدل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقيت بعض الصعوبات من طرف البنك الخارجي الجزائري.

الشكل رقم (3-4): مساهمة البنك الخارجي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (وكالة المدية).



المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من البنك الخارجي (وكالة المدية).

جدول رقم (3-14): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف البنك الخارجي الجزائري حسب قطاعات النشاط خلال الفترة الممتدة (2015-2016-2017).

السنة / القطاعات	2015		2016		2017	
	ع مؤسسات	نسبة	ع مؤسسات	نسبة	ع مؤسسات	نسبة
البناء والأشغال العمومية	12	27%	15	42%	18	65%
الصناعة	08	18%	11	31%	06	21%
النقل	22	48%	05	15%	-	
قروض عقاري	03	06%	04	12%	04	14%
المجموع	45	100%	35	100%	28	100%

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على معطيات البنك الخارجي الجزائري وكالة المدية.

يعتبر قطاع البناء والأشغال العمومية، والصناعة من أهم القطاعات الرئيسية التي قام بتمويلها البنك الخارجي الجزائري خلال السنوات الاخيرة حيث أنها تحتل المرتبة الأولى مقارنة مع القطاعات الأخرى، ومن بين هذه القطاعات نجد أن قطاع لبناء والأشغل العمومية في تزايد مستمر من سنة إلى اخرى اما القروض العقارية فهي منخفضة لان في سنة 2015 فقد مولت 03 مؤسسات وفي سنة 2016-2017 فقد مول 04 مؤسسات أما المجموع الكلي فهو في انخفاض من سنة إلى أخرى وهذا يدل على ان البنك الخارجي الجزائري يتراجع في تموليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

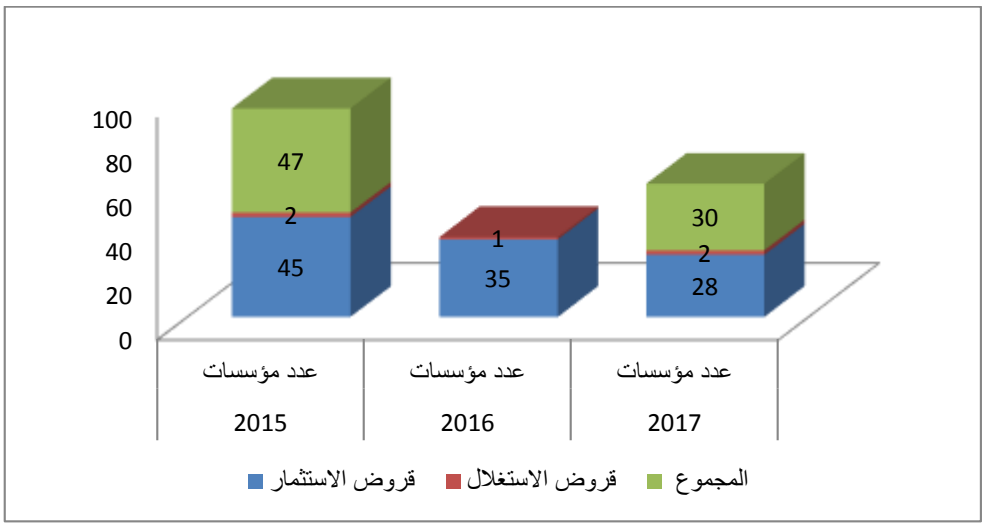
جدول رقم (3-15): نوعية القروض الممنوحة من طرف البنك الخارجي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة (2015-2016-2017).

السنة / القطاعات	2015		2016		2017	
	ع مؤسسات	نسبة	ع مؤسسات	نسبة	ع مؤسسات	نسبة
قروض الاستثمار	45	95.74%	35	97.22%	28	93.33%
قروض الاستغلال	02	-	01	-	02	
المجموع	47	100%	36	100%	30	100%

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات البنك الخارجي الجزائري (وكالة المدية).

يتضح لنا من خلال الجدول أن البنك الخارجي الجزائري مول نوعين من القروض (قروض الاستثمار ، قروض الاستغلال) ، حيث أن عدد المؤسسات الممولة بقروض الاستثمار بلغت سنة 2015 45 مؤسسة وفي سنة 2016 35 مؤسسة ن اما في سنة 2017 وقد بلغت 28 مؤسسة ، وبالنسبة لقروض الاستغلال كانت مابين مؤسسة ومؤسستسن خلال 3 سنوات الماضية، ومنه نجد أن عدد المؤسسات التي تحصلت على قؤوض الاستثمار من البنك الخارجي الجزائري هي أكثر من المؤسسات التي أخذت قروض الاستغلال.

الشكل رقم (3–6): قروض الاستثمار التي منحها البنك الخارجي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات البنك الخارجي الجزائري (وكالة المدية).

يتضح لنا من خلال الشكل أن البنك الخارجي الجزائري، أن قروض الاستثمار المقدمة تنخفض من سنة إلى أخرى، ونفس الشيء بالنسبة لقروض الاستغلال. كما ان البنك الخارجي يقتصر تمويله لقروض الاستثمار.

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بالدراسة الميدانية في البنك الخارجي الجزائري وذلك بالاعتماد على المعلومات والاحصائيات المقدمة منه والتي قمنا بتحليلها ومناقشة نتائجها، حيث أننا في الجانب التطبيقي توصلنا إلى نتائج قريبة من الواقع ونتائجه ملموسة وهذا ما كان هدف دراستنا ، ومنه تمكنا من الخروج ببعض النتائج.

- ان التمويل يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة التمويل المدعم إلا أنه يسبب أزمة القرض الشعبي الجزائري بما انه يمنح أكبر نسبة بغير ضمانات كافية تغطي عملية التمويل.
- تمويل ا لبنك الخارجي الجزائري لقروض الاستغلال والاستثمار هي أكثر القروض الممنوحة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- إن أغلب المؤسسات التي استفادت من التمويل من طرف البنك الخارجي الجزائري هي مؤسسات استثمارية.

تمهيد:

تطرح أمام المؤسسات الاقتصادية المعاصرة وسائل متنوعة لتمويل نشاطاتها المتنامية مما يجعلها أمام المفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي ضرورة اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعملية الاختيار ليست بالعملية السهلة على الإطلاق وتحتاج لأن تتوفر لدى المؤسسة الاقتصادية المعلومات الضرورية التي تسمح بالوصول إلى النتائج المعدة للاحتيار الأنسب من البدائل التمويلية المتاحة.

فعلى مستوى المشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة منها أو الحديثة النشأة يحتاج الأمرإلى دراية و إلمام كبير بين ما هو متاح من وسائل تمويلية خارجية ممكنة، وسائل التمويل الداخلية التي قد تكون كافية لمثل هذا النوع من المشروعات. لكنها في الواقع غير ذلك، وهذا راجع لضعف التمويل التقليدي في تلبية حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا استدعى الأمر البحث عن بدائل تتلاءم مع خصائص هذه المشروعات لذا سنتطرق في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: ماهية التمويل.**
- **المبحث الثاني: آليات التمويل الكلاسيكية وآليات التمويل الحديثة.**

المبحث الأول: ماهية التمويل

إن وظيفة التمويل من أهم الوظائف داخل أي مؤسسة اقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها، ويعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف، لاختيار أفضلها و استخدامها استخداما أمثلا وتحقيق أكبر عائد بأقل خطر وتكلفة ممكنين، مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته

يعتبر التمويل من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشآت الكبيرة منها أو الصغيرة، باعتبار هذه الأخيرة تسعى للاستمرارية والتوسع في نشاطها، فهي تحتاج للتمويل بأشكاله المختلفة وبصورة تتناسب مع المراحل التي تمر بها هاته المشاريع، و لإبراز المفهوم العام للتمويل يمكن التطرق إلى مجموعة من التعاريف المختلفة:

أولا: تعريف التمويل.

ظهر التمويل وتطور بشكل ملحوظ وكان ضروريا لتغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية ما يدفع بالمستثمرين ورجال الأعمال إلى المبحث عن مصادر متعددة ومتنوعة نعرض تمويلها ومن هنا نستنتج أن لكلمة التمويل مفهومين[1]:

1. **من حيث النظرة الضيقة:** تعني كلمة تمويل مجموع وسائل الاقراض التي تضمن للمؤسسة استمرار نشاطها.

1 شوقي بورقية، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية**، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والاجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 11.

2. **من حيث النظرة الواسعة:** التمويل هو مجمل العمليات التي من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كل متطلباتها من أموال وزيادات لاحقة لعقود القروض بصفة عامة، أو المنشآت المالية والمساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة، الخزينة العامة، الجماعات المحلية.
3. **من حيث المعنى الاقتصادي:** فيعني مجموع الطرق والوسائل المالية وجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استحداما اقتصاديا بما في ذلك الاستحدامات البديلة، فهو يعتبر عصب الحياة الاقتصادية التي يمدها بالتدفقات النقدية والمالية فكلما كان التمويل كافيا كانت نسبة نجاح المشروع الاقتصادي أكبر.

وتختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام، ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التمويل على أنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

- تحديد دقيق لوقت الحاجة له.
- البحث عن مصادر للأموال.
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله.

فطالب التمويل بهذا المفهوم لا يقتصر على المؤسسات فقط وإنما الأفراد، الأسر والدول، وبالتالي كل شخص مسؤول عن تمويله، سواء كان مرتبط بتمويل مشروع كبير أو تدبير شؤون البيت، فعندما تتساوى مع المدفوعات فلا إشكال هنا، أما إذا كانت المحصلات والمدفوعات تحدث بصورة غير مستمرة فيلزم التدبير وذلك

من أجل ضمان توفير المال للمدفوعات، ويحدث هذا في حالة كون المحصلات النقدية أقل من المدفوعات فتكون أمام عجز، أما الحالة العكسية فيظهر لنا فائض[1].

ثانيا: أهمية التمويل.

إن وظيفة التمويل هي إحدى الوظائف أو الدعامات الرئيسية في أي مشروع كان والتي لا يمكن الاستغناء عنها، فالمشروع الخاص والمشروع العام والوحدة أو المؤسسة الحكومية والمتحف والجمعية الخيرية تحتاج إلى التمويل، ولا يقتصر هذا على المؤسسات المذكورة بل تجدها على المستوى الفردي والعائلي[2].

وتتوقف أهمية وحجم التمويل إلى حد كبير على حجم المؤسسة فالمؤسسات الصغيرة تمارس هذه الوظيفة بصفة عامة من خلال الإدارة المحاسبية، بينما تزداد أهمية هذه الوظيفة مع نمو المؤسسة وبذلك تبرز الإدارة المالية كوحدة مستقلة ذات العلاقة المباشرة برئيس مجلس الإدارة من خلال رئيس القطاع المالي[3].

ويتضح مما سبق أن التمويل وظيفة ضرورية وبصفة خاصة في ظل الحجم الكبيرمن المؤسسات، فالمؤسسة تبدأ وتنتهي بالمال، فتوفر المال ضروري لقيام المؤسسة وضروري لتشغيلها ولنموها، ولن تكون مؤسسة ناجحة إلا إذا توفر المال (خلال حياة المؤسسة) بالحجم الأمثل من المصادر المناسبة في الوقت المناسب، وكذلك تبرز أهمية التمويل في النقاط التالية[4]:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني.

1 هيثم عجام، **نظرية التمويل**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 31.

2 سليمان أبو صبحا، **الادارة المالية**، الشركة العربية للتسويق، القاهرة، مصر، 2013، ص 9.

3 عبد الغفر حنفي، **أساسيات التمويل والادارة المالية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص 19.

4 سليمان أبو صبحا، **مرجع سابق**، ص 9.

- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الذاتي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية،ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة[1].

المطلب الثاني: العوامل المحددة للمزيج التمويلي

يطلق مصطلح المزيج التمويلي عن عملية الخلط بين مصادر التمويل المختلفة المتاحة، وأمام المؤسسة عدد غير منته من التوليفات بين المصادر المالية، ولكل توليفة إيراد وتكلفة، وعلى المؤسسة اختيار المزيج التمويلي الأمثل الذي يكون أكثر ملائمة مع الأصول، ويحقق أكبر ايراد ممكن مع أقل مخاطرة ويستخدم في التوقيت المناسب.

أولا: الملائمة.

يجب أن تتلاءم الأموال التي تلجأ إليها المؤسسة لاستخدامها كموارد مع طبيعة الأصول الممولة، وأن تراعي درجة السيولة للأصول مع درجة الاستحقاق لهذه الموارد، فإن القاعدة العامة في التمويل هي أن يتم تمويل الموجودات الثابتة من خلال مصادر التمويل طويلة الأجل، و الموجودات المتداولة من خلال مصادر التمويل

1 محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 85.

قصيرة الأجل، وتعتبر عملية الملائمة بالغة الأهمية، وذلك من أجل إيجاد ارتباط وثيق بين التدفقات النقدية الخارجة للوفاء بالالتزامات أو التعرض إلى خسائر تشغيلية متتالية ومن ثم الإفلاس[1].

ثانيا: الدخل.

ويتمثل في حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية ما فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الحصول عليه، فإن كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل[2]، أي يجب الأخذ بعين الاعتبار تكلفة التمويل مقارنة مع معدل التكلفة السائد ومع عائد الاستثمار المتوقع[3].

ثالثا: المرونة المعقولة.

مصادر التمويل المستقبلية المتاحة ومدى قدرة المنظمة على زيادة أو تخفيض حجم التمويل تبعا لارتفاع أو انخفاض الحاجة إلى الاستثمار، ويتيح توفير المرونة العالية المزايا الآتية:

- اختيار أفضل البدائل المتاحة وبما ينسجم مع ظروف النمو أو الانكماش المتوقعة.
- استخدام مصادر التمويل المتاحة وعند اللزوم وحسب مقتضى الحال.
- الحصول على مصادر التمويل بالحد الأدنى من التكاليف[4].

1 مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 162.

2 فيصل محمود الشواورة، **مبادئ الإدارة المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2013، ص 82.

3 حسني علي خربوش وآخرون، **الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 123.

4 فيصل محمود الشواورة، **مرجع سابق**، ص 83.

رابعا: التوقيت.

يرتبط عامل التوقيت بشكل أساسي بعامل المرونة، فالتوقيت الملائم هو الذي يسمح للمؤسسة بالحصول على الأموال من مصادر تتصف بالمرونة، وهذا يعطي للمؤسسة حرية أكبر من تحديد مبلغ الأموال وفترة الحاجة إليه، وشروط الحصول عليه، كما أن التعرف على الحاجة للأموال في توقيت سليم يسمح للمؤسسة بالحديث عن المصادر البديلة والمفاضلة بينها لاختيار أفضلها، فهنا تقيم مختلف مصادر التمويل المحتملة من خلال حجم الأموال التي تحتاجها المؤسسة والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال خلالها[1].

خامسا: درجة المخاطرة.

وتمثل هذه الدرجة احتمالية حصول أصحاب المؤسسة (المالكين) على نسبة معينة من العائد المتحقق، فكما هو معروف أن المساهمين في رأس المال هم آخر من يأخذ نصيبه عند تصفية موجودات المؤسسة، فإذا كان المساهمين هم أكبر المتنعمين برخاء المؤسسة فهم على النقيض أكبر المتضررين من تدهورها، فهم أول من يتحمل أي مخاطرة تنجم عن عمليات الاستثمار للأموال لضمان استمرارية المؤسسة من ناحية واستمرارها في النشاط لتحقيق نسب معدلات العائد المخططة وبالتالي ضمان حقوق المالكين من ناحية أخرى، و عليه كانت خطورة القرار المالي في نوع الاستثمار والموازنة بين درجة المخاطرة والعائد المتوقع تحقيقه في ذلك الاستثمار[2].

ويستخدم الانحراف المعياري كأداة مهمة من أدوات قياس درجة المخاطرة، التي يتحملها المشروع جراء استخدام مصدر تمويل معين، وتختلف درجة المخاطرة من مصدر لآخر[3].

1 عبد المعطي أرشيد، حسني علي خربوش، **أساسيات الإدارة المالية**، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 166.

2 مبارك لسلوس، **مرجع سابق**، ص 163.

3 عدنان هاشم السامرائي، **الإدارة المالية المدخل الكمي**، دار الزهران للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 221.

سادسا: حجم المؤسسة.

أشارت العديد من الدراسات إلى أن لحجم المؤسسة تأثير على نسبة الاقتراض داخل الهيكل المالي، وقد قدمت هذه الدراسات عدة أسباب لوجود علاقة إيجابية بين حجم المؤسسة والمديونية، أولهما أن توجد علاقة عكسية بين حجم المؤسسة وبين مخاطر الإفلاس، فاحتمالات الإفلاس تنخفض في المؤسسات ذات الحجم الكبير، كما أن المؤسسات الكبيرة تمتلك الإمكانية أكثر في اللجوء إلى الأسواق وتستطيع الاقتراض بشروط أيسر[1].

على عكس المؤسسات صغيرة الحجم التي تعتمد على التمويل المقترض بشكل أساسي، وبهذا فإن حجم المؤسسة يلعب دورا كبيرا في مقدرتها على الاقتراض أو الاعتماد على المصادر الداخلية[2].

المطلب الثالث: أصناف التمويل

تتعدد صور التمويل وأنواعه وفقا لمعايير عديدة، فبحسب المدة يصنف إلى تمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل، وبحسب المصدر فيمكننا أن نميز بين تمويل ذاتي وتمويل خارجي، أما من حيث الغرض فنجد تمويل الاستغلال وتمويل الاستثمار.

أولا: تصنيف التمويل من حيث المدة.

يمكن أن يكون قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل وذلك كما يلي:

1 يوسف قريشي، **إلياس بن ساسي، خصائص ومحددات الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات. الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17و18، أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف، الجزائر، 2006، ص 433.

2 محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية مصر، 2000، ص 265.

1. **التمويل قصير الأجل:** يعرف التمويل قصير الأجل بالتزامات الدين التي تستحق في فترة زمنية لا تتجاوز السنة. و يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة[1].
2. **التمويل متوسط الأجل:** يقصد بالتمويل متوسط الأجل هو تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، التي عادة ماتكون مدة استحقاقها تتراوح مابين 2 إلى 7 سنوات[2].
3. **التمويل طويل الأجل:** عبارة عن التمويل الذي يمتد أكثر من سبع سنوات، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، كبناء المصانع وإقامة مشاريع جديدة أو الحصول على الأراضي أو المباني أو غيرها[3].

ثانيا: تصنيف التمويل من حيث مصدر الحصول عليه.

ينقسم التمويل حسب هذا النوع إلى نوعين هما:

1. **التمويل الذاتي:** يعتبر التمويل الذاتي أو ما يعرف برأس المال الخاص المصدر الأكيد لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يشكل حصة معتبرة في رأس المال، كما نجد في معظم الحالات أن بعض مصادر التمويل الأخرى تشترط مساهمة صاحب المؤسسة بجزء من أمواله الشخصية كضمان على القرض، غير أن هذا النوع من التمويل في أغلب الأحيان يكون غير كافي للتغطية في علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك للمشروع مما يضطر المستثمر لاستخدام الرفع المالي كمصدر للتمويل.

1 عبد العزيز سمير محمد، **التأجير التمويلي**، دار الإشعاع للنشر، مصر، 2000، ص 59.
2 بوراس أحمد، **تمويل المنشأت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 42.
3 محمود الزبيدي حمزة، **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل المالي**، دار الوراق، الأردن، 2001، ص 80.

2. **التمويل الخارجي**: تسعى المؤسسات إلى الحصول على الأموال من الخارج عندما لا تكفي الموارد الذاتية أو عندما تكون تكلفة الأموال الخارجية أقل من تكلفة الأموال المملوكة، وفي الغالب فإن المؤسسات في تعاملاتها الاقتصادية أو توسيع استثماراتها فإنها تتعامل مع مصادر التمويل على اختلاف أنواعه سواء كان القصد منه التمويل أو بدون قصد[1].

ثالثا: تصنيف التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله.

ينقسم التمويل حسب هذا الغرض إلى قسمين وهما:

1. **تمويل الاستغلال**: وهي تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الانتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات دفع أجور العمال ونفقات شراء مواد خام وما إلى ذلك من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الانتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري[2].
2. **تمويل الاستثمار**: وهي تلك الأموال التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع، بمعنى هي الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع، فهي تلك الأموال التي يكون الغرض من استخدامها زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات وذلك لتدعيم الطاقة لإنتاجية للمؤسسة[3].

1 الحبيطي قاسم محسن ابراهيم، ماهر علي حسين الشمام، **التمويل من خارج الميزانية ودوره في رفع قيمة مؤسسات الأعمال**، ملتقى دولي حول استرتيجيات ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18و19، أفريل، 2012، ص 3.

2 بلعيدي عبد الله، **التمويل برأس المال المخاطر**، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية و الاسلامية، تخصص إقتصاد اسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 9.

3 رضا أرشيد عبد المعطي، أبو جودة محفوظ أحمد، **إدارة الإئتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000، ص 106.

المبحث الثاني: آليات التمويل الكلاسيكية وآليات التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مصادر التمويل التقليدية والمعروفة في مالية المؤسسة والتي تتمثل في القروض بمختلف أنواعها، كل هذه المصادر معروفة ومستعملة في الإقتصاد الجزائري إلا أنها تمثل عبئا على المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لمحدودية قدرتها التمويلية لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية.

المطلب الأول: آليات التمويل الكلاسيكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تأسيسها إلى التمويل طويل ومتوسط الأجل، ويمكن أن تعتمد في ذلك على عدة مصادر من أهمها التمويل الخاص، الاقتراض من الأصدقاء و الأقارب، القروض البنكية طويلة الأجل، التمويل بالاستاجار...إلخ.

هذا عن تمويل المؤسسات عند تأسيسها، بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة أخرى في حياة المؤسسة وهي مرحلة الازدهار والانطلاق حيث تبدأ المؤسسة في تحقيق معدلات النمو المرغوبة، ومن ثم زيادة المبيعات وكذلك الأرباح، ومع زيادة المبيعات تظهر الحاجة إلى زيادة التمويل من خلال تمويل دورة نشاط الاستغلال، وهذا النوع من القروض عادة ما تمنحه البنوك التجارية (أي القروض قصيرة الأجل)، كما يمكن للمؤسسات أن تعتمد على الأرباح المحتجزة والتي تدخل ضمن التمويل طويل الأجل وفيما يلي عرض لآليات التمويل التقليدية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: التمويل الطويل الأجل.

وهو التمويل الموجه لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف من حيث موضوعها والمدة، وهذه التمويلات تتطلب أشكال وطرق للتمويل، وتهدف هذه التمويلات للحصول على وسائل إنتاج أو عقارات، أي أن الانفاق يكون مرة واحدة في بداية المدة، ويكون من وراءه عائد كبير في المستقبل والإنفاق بداية المدة يكون عبئ كبير على مؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لنقص الكبير في مصادر التمويل والصعاب التي تواجهها في الحصول عليها.

وهناك عدة مصادر للتمويل طويل الأجل وأهم هذه المصادر:

1. **الأموال والاقتراض من العائلة والأقارب:** تنشأ هذه الحاجة عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملك صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية مما يلجأ بصاحب المؤسسة إلى العائلة أو الأصدقاء للاقتراض.

لذلك يجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية إذا كان يريد الحصول على النتائج المرغوب فيها[1].

فكثير من الأحيان تنشأ مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة والأصدقاء، حيث يلجأ واحد منهم إلى طلب المشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما بهدف الأمانة مما يتطلب إلى دفع الأرباح بصفة إلزامية كل فترة من الزمن أو طلب مشاركته في الدراسة أو التشغيل بعض أفراد العائلة أو الأقارب والأصدقاء في المشروع وهذا يشكل غنى على المشروع مما قد يسبب فشل في المشروع[2].

1 عبد الغفار عبد السلام و أخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 70.

2 عبد الرحمان يسري أحمد، **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995، ص 37.

2. **قروض طويلة الأجل:** وهي قروض تزيد آجالها عن 5 سنوات وقد تصل إلى 10 سنوات أو 20 سنة تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع و إقامة مشاريع جديدة تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى 20 عاما و ذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10 أعوام بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الانتاج ...إلخ، أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي وذلك مقابل ضمانات عينية (الرهن العقاري والرهن الحيازي)، ونشير هنا أنه كثيرا ما تراعي البنوك أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعا الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح، وتقوم بإجراء دراسات الجدوى لها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ اجراءات وقائية، مثل أن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات و الأراضي [1].

3. **الأرباح المحتجزة:** إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إن كانت الأرباح ستوزع كليا أو سيحفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجاتها المؤسسة الكثيرة والمختلفة[2].

1 عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص 14.

2 محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية، دراسات النظرية وتطبيقية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 185.

فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع أو تخفيف عبئ الإقتراض.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ بتوزيع الأرباح.

كما أنه في حالة وجود قرض، خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأس مال المؤسسة، فإن هذا يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي ستقابل الملاك، وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي حتى ولو لم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم.

ثانيا: التمويل المتوسط الأجل.

تمنح هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات، وتلجأ إلى هذا التمويل بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس المال المتداول و الإضافات على موجوداتها الثابتة، وتشمل مصادر تمويل هذه القروض المدة، قروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار، وتشمل هذه القروض مايلي:

1. **قروض المدة:** وهذه القروض تكون من 3-5 سنوات الأمر الذي يعطي للمقترضين الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل أو تجديد عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ تسديد القرض فإن من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها، وأن تجدد

القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة وهذه القروض، يمكن الحصول عليها من البنوك المتخصصة[1].

2. **قروض التجهيزات:** وتمنح هذه القروض لغرض شراء الآلات والتجهيزات، وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك (سواء التجارية أو الاسلامية) الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين وصناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقترضة مابين 70إلى 80 بالمائة من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة مثل الشاحنات والسيارات والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القرض من البنك وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.

ثالثا: التمويل قصير الأجل (القروض الموجهة للاستغلال).

وهي قروض تقوم بها لمدة زمنية قصيرة لا تتعدى 12 شهرا وهي لا تتكرر باستمرار خلال حياة المؤسسة، ونظرا لقصر دورة الأشغال بالمؤسسة تحتاج إلى مصادر تمويلية قصيرة أو ما يعرف برأس المال العامل حيث يمكن تمويله بما يلي:

1. **السلفات البنكية:** تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في التمويل دورة الاستغلال ولذلك تحتاج إلى نوع معين يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع

[1] محمد ناصر مشري، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2001، ص28.

البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، ولعل أهم القروض التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. **القروض العامة:** وهي قروض توجه لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخفيض ما وتلجأ لمواجهة الصعوبات المالية وتنقسم إلى:

أ. **تسهيلات الصندوق:** هي قروض تمنح لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة أي عندما يكون هناك عجز في السيولة بسبب الاختلال البسيط في الايرادات والنفقات مما يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة قصيرة عدة أيام ونهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة ويقوم البنك بحساب هذا التسهيل على أساس الاستغلال الفعلي له وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية[1].

ب. **السحب على المكشوف:** يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن على أن يقرض البنك معدل فائدة يتناسب مع الفترة التي من خلالها سحب المبلغ ويتوقف البنك على الحساب بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية[2].

ت. **القروض الموسمية:** وتستعمل هذه القروض لمواجهة احتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي وهنا البنك لا يقوم تكاليف وإنما جزء منها ومدتها لا تتجاوز سنة.

رابعا: القروض الخاصة.

1. **تسبيقات على البضائع:** وهي عبارة عن قرض التمويل مخزن معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها، ومواصفاتها وثمنها في السوق ويجب أن يتوقع هامش ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثرما يمكن من

1 الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 57.
2 الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص 57.

أخطار، وسندات الرهن هي أحسن ضمان يمكن أن تعتمد عليه البنوك في هذه الحالة وهذا النوع يستعمل لتمويل المواد الأولية المصنعة والنصف المصنعة .

2. **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقيات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى ونظرية لأهمية وحجم هذه المشاريع فإن المقاولين مكلفين بالإنجاز كثيرا مما يحتاجون إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات وهناك نوعين من هذه القروض:

- الكفالة
- القروض الفعلية.

3. **الخصم التجاري:** وهي شكل من أشكال القروض التي تمنحها للبنوك وتتم عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع للمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على غير التعامل بالأوراق التجارية وتنتظر الحصول على قيمة الورقة في موعد الورقة التجارية، في الموعد المحدد.

4. **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن قرض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد من جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة ومضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضمان احتياطي ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك مقابل ذلك على عمولة[1].

5. **الكفالة:** هي عبارة عن عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أوكل ديون المؤسسة إذ لم تف بها وتكون في شكل وثيقة يتعهد بها البنك برصد مبلغ معين نهاية تاريخ معين، فالكفالة تعني عن تجميد الأموال لمجرد سحبها خاصة بالنسبة لمصالح حكومية في حالة عدم تنفيذ الإلزام وهي 3 أطراف[2].

1 شاكر قزوين، **محاضرات في علم اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 128.
2 شاكر قزوين، **مرجع سابق**، ص 127.

- البنك هو الضامن الذي أصدر الكفالة.
- المؤسسة وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصاحبها.
- المستفيد وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصاحبها.

ويزداد الطلب على الكفالة عند انعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الآخر.

6. **الائتمان التجاري:** يعتبر التمويل التجاري إحدى أنواع التمويل القصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عملية الانتاج، ويلعب دور هام في تمويل الكثير من المؤسسات التي تجد صعوبة في الحصول على قروض المصرفية ذات تكلفة المنخفضة وتعاني من عدم كفاية رأسمالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية[1].

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: التمويل التأجيري.

يعتبر الإئتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وإن كانت هذه الطرق لازالت تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي يقدمها لهم، وفيما يلي سنحاول التعرف على هذا المصدر الجديد من مصادر التمويل من حيث مفهومه وأشكاله.

1 جميل أحمد توفيق، علي شريف بقية، **الإدارة المالية**، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص 388.

1. تعريف التمويل الإيجاري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها.

ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار، بمعنى أن الإئتمان الإيجاري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر (مالك الأصل) والثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها وذلك مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم، ولعل من أبرز مزايا الإستأجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأجر دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار من أنه بدلا من استخدام رأس المال المملوك أو رأس المال المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول، فإنه بالإمكان استخدام الإستأجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للإستفادة من خدماتها الإقتصادية ودون الإلتزام بشرائها[1].

نشير إلى أن اللجوء إلى استئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر كما سبق وأشرنا وكذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

[1] عبد العزيز سمير محمد، **التأجير التمويلي**، دار الإشعاع لنشر، مصر، 2000، ص 42.

انطلاقا من هذه الدوافع وغيرها تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقدراتها المحدودة أكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار.

وتختلف أشكال الائتمان الإيجاري باحتلاف مدة ومصير عقد الإئتمان في نهاية المدة ولا يمس هذا التمييز بين المختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية ونوعية وموضوع السلع محل الإئتمان، ويمكن ذكر أشكال الإئتمان الإيجاري فيما يلي:

2. أشكال الإئتمان التجاري

أ. التأجير التشغيلي:

في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أن هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل.

ونلاحظ أن الأصل لا يتم إهتلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل، وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد إستعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير، لذا نجد أن إجمالي أقساط الإستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التمويل ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالة السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجيا سريعة، ما يدفع المستأجر إلى عدم الإحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل، كما ينتشر

استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، الحاسبات الآلية، آلات التصوير، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاثة سنوات في الأصول الثابتة[1].

ب. التأجير التمويلي:

هو علاقة تعاقدية يقوم بمقتضاها مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الإنتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل التي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.
- تجيد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الإتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الإعتبار تقادم الأصل المؤجر.
- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

نلاحظ مما سبق أنه في التأجير التمويل عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر والمستأجر والمنتج.

- **المؤجر**: هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.
- **المستأجر**: هو الذي يحدد ما يريده استئجاره.

[1] عبد العزيز سمير، **مرجع سابق**، ص 50.

- **المنتج:** هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر وهو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقد الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر"، وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الإئتمانية.

ت. التأجير الرفعي:

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد.

أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من طرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضمانا للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة[1].

وعموما تكمن أهمية الإئتمان الإيجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الإئتماني لها، وهذا له وجهاته وقيمته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من أن اعتبارت محاسبية تطالب برسلمة القيمة الإيجارية من

[1] أحمد بوراس، **تمويل المنشأت الإقتصادية**، دار العلوم والتوزيع، عنابة، 2008، ص 48.

عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية، وبالنسبة للإئتمان الإيجاري فإن بعض المعايير المحاسبية الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير المحاسبة المالية تقر بضرورة إدماجه في الميزانية الختامية.

ثانيا: عقد تحويل الفاتورة (Factoring):

تعتبر مشكلة تحصيل الحقوق التجارية أحد عوامل تعثر المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، مما يعرضها لأخطار الإفلاس والتصفية، ومن ثم التأثير السلبي على الإقتصاد، فالمؤسسة عندما تقدم على بيع منتجاتها عن طريق الأوراق التجارية يتعين عليها إنتظار أجل الاستحقاق، ومن ثم تحصيل قيمة البضاعة المباعة.

ولكن ما يحدث هو أن المؤسسة قد تحتاج إلى السيولة خلال تلك الفترة سواء للوفاء بالتزاماتها للغير أو لتحقيق طموحات التطور التي تفرضها طبيعة المنافسة التجارية، وهذا ما يجعل المؤسسة أمام خيارين: إما أن تشترط على مدينها الإلتزام بالوفاء الفوري للثمن، وهنا تكون النتيجة ركود البضاعة وعجز المؤسسة عن تصريف منتجاتها، أو أن ينتظر أجل الإستحقاق ويحصل على قيمة البضاعة، لكن هذا يعيق المؤسسة ويقف حائلا أمام وفائها بالتزاماتها المختلفة، كما أن قيام المؤسسة بتحصيل قيمة الأوراق التجارية بنفسها من العملاء يتطلب من المؤسسة جهدا وإمكانيات مالية للتحصيل مما يرهق ميزانية المؤسسة[1].

وحتى تتجاوز المؤسسات هذه المشكلة يلجأ البائع لعدة طرق والتي تعتبر طرق تقليدية وهي:

1. **عقد الوكالة:** أي أن توكل المؤسسة بنكا أو مؤسسة متخصصة بتحصيل الفواتير لكن هذه الطريقة لا تسمح بتعجيل قيمة الفواتير.

[1] أحمد بوراس ،**مرجع السابق**، ص 52.

2. **عقد القرض**: أي الإقتراض من البنوك أو المؤسسات المتخصصة، ويعاب على هذه الطريقة أنها تواجه أحد أبعاد المشكلة، وهو عدم حلول أجل الإستحقاق، ولا تتعهد المؤسسة المقرضة بتحصيل قيمة الفواتير كذلك إجراءات الحصول على القروض تعتبر معقدة وطويلة.
3. **عقد خصم الأوراق التجارية**: تقوم بهذه العملية أيضا البنوك والمؤسسات المتخصصة، وتضمن هذه الطريقة تعجيل حقوق البائع وتحصيل الأوراق التجارية، ولكن يعاب عليه أن الخصم نطاقه محدود، ويتعلق فقط بالحقوق المتجسدة في أوراق تجارية دون الثابتة في فواتير، كما أن عمولته تبدو مرتفعة بالقياس بإمكانيات المؤسسات الصغيرة، وإزاء فشل القوالب التقليدية في علاج المشكلة كانت حاجة المؤسسات إلى عملية قانونية تواجه بها المظاهر المختلفة للمشكلة السابقة ضرورة ملحة، وهو ما استطاع أن ينجزه بنجاح كبير عقد شراء الحقوق التجارية (تحويل الفواتير).

نلاحظ مما سبق أنه توجد ثلاثة أطراف في عملية الفاكتورينغ، الطرف الأول وهو التاجر أو الموزع الذي بحوزته الحسابات المدينة، أما الطرف الثاني فهو العميل أي الطرف المدين للطرف الأول، والطرف الثالث وهو المؤسسة المقرضة، وللفاكتورينغ مجموعة من الأنواع نبرزها فيما يلي:

- **أنواع عقد تحويل الفاتورة (الفاكتورينغ)**: لها ستة أنواع وهي:

أ. **خدمة كاملة**: يقصد بها أنه إلى جانب قيام الفاكتور بعملية التمويل، يقوم بإبلاغ مدين عملية، مسك دفاتر العميل، القيام بعمليات تحصيل مباشرة من طرف مدين العميل.

ب. خدمة كاملة ما عدا تحمل المخاطر.

ت. **خدمة جزئية**: تتضمن فقط التمويل وإبلاغ مدين العميل.

ث. خدمة كاملة ما عدا التمويل.

ج. خدمة التمويل فقط.

ح. خدمة جزئية تتضمن التمويل والمخاطرة أحيانا.

تعتبر الأنواع الثلاثة الأولى الأكثر مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة الحالة الأولى ولكن هنا يشترط الفاكتور أن لا يقل رقم الأعمال عن رقم معين، وغالبا ما تكون المبالغ معتبرة نسبيا، ونفس الشيء بالنسبة للنوع الثاني باستثناء أن العميل في هذه الحالة يستخدم وسيلة التأمين لحسابات المدينين، أما النوع الثالث فهو النوع الأكثر انتشارا يمنح في حالة المبالغ الضعيفة.

ثالثا: نظام حاضنات الأعمال (Systéme d'incubation).

1. **تعريفه:** هي منظومة متكاملة توفر كل السبل لإستضافة مشروع وافد لفترة محدودة (من 01 إلى 03 سنوات) وتنميته وتطويره من خلال توفير بيئة عمل صالحة متاحة وداعمة وتتضمن مكان لإحتضان المشروع وتوفير كافة الخدمات وإدارة داعمة فنيا وإداريا وتسويقيا لقاء إيجار رمزي مما يخفض المتطلبات الإستثمارية اللازمة لبدء المشروع إلى أدنى الحدود وبما يكون في مقدور صغار المستثمرين المبدعين، وبما يؤدي إلى تسريع نقل المبادرة من مرحلة الفكرة إلى واقع التطبيق التجاري[1].

وقد عرفها المشرع الجزائري "بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".

[1] رضا أرشيد عبد المعطي، **إدارة الإتمان**، دار وائل للطباعة والمشر، الأردن، 2000، ص 107.

2. أنواع أو أجيال حاضنات الأعمال:

أ. حاضنات الجيل الأول (حاضنات التقنية الأساسية):

تساند هذه الحاضنات المؤسسات التي تعتمد على المعرفة كرأس مال أساسي، مثل المؤسسات التي تنتج الحسابات المكونة الإلكترونية، والعدسات الخاصة، وتكون هذه الحاضنات قريبة من الجامعات والمدارس الفنية، والغاية منه القيام بتشجيع الأساتذة على القيام بالأبحاث.

ب. حاضنات الجيل الثاني:

وتضم هذه الحاضنات المؤسسات المعتبرة التقليدية، كالمؤسسات الزراعية، الصناعية والغذائية والصناعات اليدوية والميكانيكية، وهي مرتبطة مع الدوائر والهيئات مثل البلديات والحكومة المحلية والجمعيات التجارية والصناعية والغرف التجارية، كما أنها تتلقى التأييد والدعم من مراكز الأبحاث والمدارس الفنية.

ت. حاضنات الجيل الثالث:

هي عبارة عن مراكز "مراكز تجديد" وهي مساحات مستهدفة للمؤسسات التي تقدم الخدمات المتخصصة مثل الدورات الفنية والإستشمارية وأنواع أخرى من الخدمات الخاصة.

رابعا: مؤسسات رأس المال المخاطر(capital risque).

تتميز الإقتصاديات المعاصرة بالمنافسة الشديدة خاصة في مجال الإبتكارات والإختراعات، ولقد أصبحت في هذا الإطار حياة المنتوجات قصيرة، وحتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواجهة هذه المنافسة والمحافظة على استمراريتها يجب عليها أن تضع صيغة أو خطة للتمويل من خلال القيام بإستثمارات مهمة، ولكن هذه

الإستثمارات تتطلب رؤوس أموال ضخمة لا تتوفر لديها كما أسفلنا الذكر، لهذا ظهرت مؤسسات رأس المال المخاطر والتي يمكن أن تكون متنفس تمويلي جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. **تعريف مؤسسات رأس المال المخاطر**: هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الإستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من ضمان العائد أو مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولذلك نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات[1].

في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول، ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها، يضاف إلى ذلك كله دور شركات رأس المال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد، وكذا تمويل التوسع والنمو وهو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة .

2. **أهدافها**: تنصب أهداف مؤسسات رأس المال المخاطر كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نذكر منها:

- مواجهة الإحتياجات الخاصة بالتمويل الإستثماري.
- تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للإكتتاب، و توفي الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر.

[1] عبد الله بلعيدي، **التمويل برأس مال المخاطر**، رسالة ماجستير في العلوم الإجتماعية والإسلامية، تخصص إقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص 25.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يتضح أن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرة ومتنوعة، فمنها ما هو مصدره داخلي أي تمويل عن طريق الملكية ويضم هذا الأخير التمويل بالأسهم العادية أو الممتازة، وكذلك التمويل الذاتي بالأرباح المحتجزة ومخصصات الإهتلاكات والمؤونات، ومنها ما هو خارجي كالسندات، والائتمان التجاري والائتمان المصرفي اللذان يقدمان مجموعة من القروض المختلفة من حيث الآجال والاستخدامات هذا بالإضافة إلى التشكيلة حديثة تتضمن مصادر تمويل أخرى بخلاف التقليدية كتمويل التأجيري ومؤسسات رأس المال المخاطر والفوترة والتمويل البنكي الإسلامي، ولكن تبقى هذه المؤسسات تواجه عدة مشاكل تمويلية متعلقة بالمؤسسة بحد ذاتها وأخرى متعلقة بالمصدر الممول، تحول دون تطورها ونجاحها، ومن أجل النهوض بهذا القطاع وإنعاشه عملت الدولة إلى إنشاء عدة هيئات داعمة ومساندة من شأنها أن تزيل هذه العوائق التي تقف أمام تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداءات	
ملخص	
فهرس المحتويات	III - I
فهرس الجداول والأشكال	VI - IV
مقدمة	أ - ح
الفصل الأول: الإيطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	2
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
المطلب الثاني: خصائص وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	19
المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الثاني: الصعوبات التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
المطلب الثالث: المنظومة المؤسسية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	27

خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: عموميات حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	34
المبحث الأول: ماهية التمويل	35
المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته	35
المطلب الثاني: العوامل المحددة للمزيج التمويلي	38
المطلب الثالث: أصناف التمويل	41
المبحث الثاني: آليات التمويل الكلاسيكية وآليات التمويل الحديثة	44
المطلب الأول: الآليات الكلاسيكية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	51
خلاصة الفصل	61
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الخارجي الجزائريBEA	
تمهيد	63
المبحث الأول: لمحة عامة حول البنك الخارجي الجزائري	64
المطلب الأول: تقديم بنك الخارجي الجزائري "بنك الأم"	64
المطلب الثاني: تقديم وكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية	68
المطلب الثالث: أنواع القروض الممنوحة	72
المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية	78

المطلب الأول: نموذج عن منح قرض استثماري	78
المطلب الثاني: التحليل الإحصائي	89
خلاصة الفصل	94
خاتمة	99-96
قائمة المراجع	106-101
قائمة الملاحق	115-108

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجداول	الصفحة
1-1	التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	5
2-1	معايير التمييز بين حجم المؤسسات في الجزائر	7
3-1	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من: 2010 إلى 2015.	24
1-3	قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة (2015-2016-2017)	73
2-3	قيمة القروض الموسمية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2015-2016-2017)	74
3-3	حجم قروض الاستثمار التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	75
4-3	هيكل الاستثمار	79-78
5-3	هيكل التمويل	80
6-3	الاهتلاك للإتمان المصرفي	81-80
7-3	حسابات النتائج	83-81
8-3	تقديم المشروع إلى لجنة الاختيار والتحقق من التمويل المحلي	83
9-3	تكلفة التمويل للمشروع	85-84
10-3	هيكل التمويل	86-85
11-3	تقديم المشروع	86

12-3	فاتورة أولية للمشروع	89-88
13-3	مساهمة البنك الخارجي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية المدية خلال السنوات(2015-2016-2017)	90
14-3	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف البنك الخارجي الجزائري حسب قطاعات النشاط خلال الفترة الممتدة (2015-2016-2017)	91
15-3	نوعية القروض الممنوحة من طرف البنك الخارجي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفرة الممتدة (2015-2016-2017)	92

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-3	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري	67
2-3	الهيكل التنظيمي لوكالة المدية	71
3-3	عدد المؤسسات التي استفادت من تسهيلات الصندوق من طرف البنك الخارجي الجزائري	73
4-3	مساهمة البنك الخارجي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	90
5-3	قروض الاستثمار التي منحها البنك الخارجي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	93

خاتمة:

لقد حاولنا في هذه الدراسة التطرق إلى تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث اعتمدنا في دراستنا على البنك الخارجي الجزائري وتناولنا مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوكالات الوطنية الداعمة لها، كما ذكرنا الآليات التي تمول هذه المؤسسات سواء كانت الكلاسيكية أو المستحدثة وأشرنا إلى العلاقة التي تربطها بالبنوك وكذا التمويلات التي يقدمها البنك الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن التمويل هو العائق الوحيد الذي يواجه هذه المؤسسات محاولين الإجابة على اشكالية البحث والمتمثلة في ما هي الآليات المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

ومن هنا قمنا بعرض في دراستنا الميدانية إلى أنواع القروض التي يقوم البنك الخارجي الجزائري بتقديمها وإجمالي الإحصائيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف البنك محل الدراسة حسب قطاعات النشاط ونوعيتها وكذا نسب التمويل من خلال المؤشرات الإحصائية المقدمة من قبل البنك الخارجي الجزائري – وكالة المدية– ومن خلال محاولتنا الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع، استطعنا التوصل إلى هذه النتائج.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: والتي تنص على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عرفت نموا وساعدها في ذلك توفر التمويل البنكي اللازم، فقد تم اثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الأول حيث تبين أن الدولة الجزائرية أولت اهتماما بهذا القطاع من خلال توفير الدعم له بإستحداث أليات عديدة نذكر من بينها: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و وكالة ترقية ودعم الاستثمارات وغيرها.

الفرضية الثانية: والمتمثلة في "تطورت صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك راجع لتطور نشاط هذه الأخيرة" فقد تم إثبات صحتها في الفصل الثاني، إذ أن هناك صيغ تمويل كلاسيكية وأخرى حديثة مثل نظام الحاضنات الأعمال ومؤسسات رأس المال المخاطر.

- **الفرضية الثالثة:** والتي تنص على أن البنك الخارجي الجزائري يقوم بتقديم قروض الاستثمار وقروض الاستغلال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حسب أنشطتها، فقد تم إثباتها في الفصل الثالث من خلال دراسة حالة لمنح قرض استثماري وتبيان مدى مساهمة البنك الخارجي الجزائري في التمويل على حسب قطاعات النشاط.

نتائج البحث:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- على الرغم من اختلاف وتباين التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالرغم من اختلاف الدول والهيئات في إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات إلا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي الكبير الذي تؤديه على جميع الأصعدة.
- ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين وتطوير اقتصاديات معظم الدول سواء المتقدمة أو النامية.
- إن من أبرز مقومات وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كون هذه المؤسسات لا تحتاج إلى رأس مال كبير ولا تكنولوجيا عالية الجودة، بالإضافة إلى تشجيع الدول للقطاع الخاص.
- تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بالغة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية وذلك من خلال قدرتها على التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية، توفير العديد من فرص العمل والتخفيف من مشكلة البطالة، حاضنة للمهارات والإبداعات، وتغذية المشروعات الكبيرة بالأفكار الجديدة.

- أن هناك صيغ تمويل كلاسيكية وأخرى حديثة لتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- اعتماد ا لبنك الخارجي الجزائري اجراءات صارمة ومعقدة من خلال الشروط المطلوبة وكذا فترة الدراسة المطلوبة لطلب القرض مما يعرقل نشاط هذه المؤسسات.
- يفضل البنك الخارجي الجزائري بصفة عامة ربط علاقات تمويلية مع المؤسسات التي هي في مرحلة التوسع والازدهار ، لسهولة البنك الحصول على المعلومات الكافية عنها، وكذا توفر الضمانات المطلوبة فالبنك ينظر للمؤسسات التي هي في مرحلة الانشاء على انها تحمل الكثير من المخاطر لأن الكثير منها يفشل في بداية نشاطها ولا يستطيع الاستمرار.

اقتراحات الدراسة:

استنادا إلى نتائج البحث المذكورة سابقا، وفي حدود الدراسة المشار إليها، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات بصدد هذا الموضوع كالتالي:

- إنشاء هيئة تقوم بدراسة المؤسسات التي لها فائدة في المجتمع وتحقيق قيمة مضافة في الدخل.
- تقديم الإرشادات والنصح للشباب الراغب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإكثار من الأيام التحسيسية والإعلامية ليكون في وجه الصورة.
- لابد على الدولة أن تقوم بتحرير القطاع الصناعي وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تخفيف الحواجز والإجراءات الضريبية والقانونية والإدارية.
- تقديم امتيازات تحفيزية لصالح المؤسسات قصد تشجيع تقدمها وازدهارها.
- ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في طريقة تعاملها مع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل المجالات التشريعية والجبائية والتسهيلات القانونية، وكذا في مجال وسائل وهياكل دعم هذا القطاع.

- إلغاء معدلات الفائدة المعتمدة من قبل الهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك وفق مايتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية للمجتمع الجزائري.
- تشجيع المقاولاتية وتفعيل دور المقاولاتية على مستوى الجامعات من خلال فتح دورات تكوينية للطلبة الجامعيين في مجال المقاولة.

آفاق البحث:

عند تحليلنا لهذا البحث نشير إلى أن هناك نقاط في دراستنا تستحق التوضيح والدراسة بشكل أعمق وبكثير من التحليل. وعليه نقترح المواضيع للبحث والدراسة التي تصب في نفس هذا السياق وهي:

- مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الصدمات المالية.
- دور الأسواق المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- دور الهيئات الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.
- دراسة مقارنة لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين دول المغرب العربي.
- دور المقاولاتية في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع.

أولا: المراجع بالعربية.

I. الكتب.

1. أحمد بوراس، تمويل المنشأت الإقتصادية، دار العلوم والتوزيع، عنابة، 2008
2. أحمد حسن الشافعي، دراسات الجديدة صغيرة والمتوسطة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015.
3. بوراس أحمد، تمويل المنشأت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
4. جميل أحمد توفيق، علي شريف بقية، الإدارة المالية، الدار الجامعية، لبنان، 1998.
5. حسني علي خربوش وآخرون، الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
6. رضا أرشيد عبد المعطي، أبو جودة محفوظ أحمد، إدارة الإئتمان، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000.
7. رضا أرشيد عبد المعطي، إدارة الإتمان، دار وائل للطباعة والمشر، الأردن، 2000.
8. سليمان أبو صبحا، الادارة المالية، الشركة العربية للتسويق، القاهرة، مصر، 2013.
9. شاكر قزوين، محاضرات في علم اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
10. شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والاجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013
11. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

12. عبد الرحمان يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995.

13. عبد الستار محمد علي، إدارة المشروعات العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

14. عبد العزيز سمير محمد، التأجير التمويلي، دار الإشعاع للنشر، مصر، 2000.

15. عبد العزيز سمير محمد، التأجير التمويلي، دار الإشعاع لنشر، مصر، 2000.

16. عبد الغفار عبد السلام وأخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

17. عبد الغفر حنفي، أساسيات التمويل والادارة المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر.

18. عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

19. عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات تمويل المشروعا ت الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

20. عبد المعطي أرشيد، حسني علي خربوش، أساسيات الإدارة المالية، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

21. عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.

22. عدنان هاشم السامرائي، الإدارة المالية المدخل الكمي، دار الزهران للنشر، عمان، الأردن، 2000.

23. فيصل محمود الشواورة، مبادئ الإدارة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2013.

24. كاسر نصر منصوري، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عمان، 2000.

25. كليفورد م، مومباك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ترجمة، رائد الشمرة، مركز الكتب الأردني، عمان، 2002.

26. مبارك لسلوس، التسييير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014

27. محمد الصيرفي، البرنامج التأهلي لأصحاب المشروعات الصغيرة، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، عمان.

28. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2000.

29. محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية، دراسات النظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.

30. محمود الزبيدي حمزة، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل المالي، دار الوراق، الأردن، 2008.

31. محمود الكيلاني، موسوعة التشريعات التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، المجلد الثاني، جامعة عمان الأهلية، 2007.

32. هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، الأردن، 2008.

33. هيثم عجام، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن2001

II. الأطروحات والمذكرات.

1. بلعيدي عبد الله، التمويل برأس المال المخاطر، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية والاسلامية، تخصص إقتصاد اسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

2. سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستيرفي علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

3. ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004،2005.

4. محمد الصالح زوتية، أثر المتغيرات الإقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007.

III. المجلات

1. أسامة زين العابدين، منشآت الأعمال الصغيرة هل هي سبيل إلى تنمية إقتصادية شاملة في سورية، مجلة الأبحاث ودراسات، العدد147، 2004.

2. شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الأول، 2015.

3. صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر.

IV. الملتقيات والمؤتمرات:

1. إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الإقتصاديات المغاربية، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة ب: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 25و26، ماي 2003.

2. الحبيطي قاسم، حسين الشمام، التمويل من خارج الميزانية ودوره في رفع قيمة مؤسسات الأعمال، ملتقى دولي حول استرتيجيات ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18و19، أفريل، 2012.

3. سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك التجارية، تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير، بحث مقدم المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، أيام 09/08 ديسمبر 2013.

4. عبد الباقي روابح، تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجربه الاتحاد الأوروبي، ملتقى دولي المرسوم بالإيبداع والتغيير التنظيمي، يومي 18،19 ماي، 2011.

5. عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية ب: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي، 8و9 أفريل، 2002.

6. فريدة لقرط، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية، يومي 25و26ماي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات الشراكة و الاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004.

7. محمد راتول، وهيبة بن داودية، بعض التجارب الدولية في عدم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 17و18، أفريل 2006.

8. ميلود تومي، مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بو علي، شلف، يومي 17و18 أفريل 2006.

V. الانترنت

موقع البنك الخارجي الجزائري www.bea.com.

ثانيا: المراجع بالفرنسية

1. 2009 Minstre de la PME, optic.
2. Jean Pierre Bechard et Michel Bernasconi et autre, Management des PME,de la création à la croisance , Edition du renouveau pédagogique INC, Paris, 2009.
3. Lais Jaque, Management des PME, 2éme Edition Pansons, 2007.
4. Minstre de la PME, Actes assise nationales de la PME, Alger, 14,15, Janvier, 2015.

كلمة شكر

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، فما كان لشيء أن يجري إلا بمشيئته جل شأنه، ولا يسعني وأنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري، تقديري وعرفاني إلى الأستاذ المشرف :"زاهي محمد الأمين"

الذي لم يبخل علي بنصائحه، إرشاداته

وتوجيهاته السديدة التي كان لها أثر بليغ في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة هذا العمل.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

مقدمة:

أدركت العديد من الدول باختلاف نموها أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الفعال في تحقيق التنمية لذلك أولت لها أهمية وذلك بتقديم الدعم للنهوض بهذا القطاع وتحقيق الاقلاع الاقتصادي وباختلاف المصطلحات الدالة عليها فهي تارة مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم، وتارة أخرى الأعمال الصغيرة أو المشروعات الصغيرة كما هو الحال في الجزائر، لانفرادها بمميزات خاصة تبدأ ببساطة هيكلها التنظيمي، وتسييرها الفعال، و بالتالي السرعة في اتخاذ القرارات الصائبة في وقتها المناسب، وهذا يتماشى مع الاقتصاد الراهن والذي ميزته الأساسية التنافس الشديد، والمنافسة فيه لاتقاس بحجم متخذي القرار وانما بسرعة اتخاذ القرار وذلك من أجل تعزيز مكانة واستمرارية المؤسسة.

وأبحاث ميلر سنة 1958 حول أسلوب تمويل لهذه المؤسسات، وتزايد الاهتمام الباحثين بقرارات التمويل الا أنه لا يزال صعب الفهم وتفسير سلوك المسيرين في المؤسسات الكبيرة وأقل في مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأصعب في ذلك قضية تعميم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنها تختلف في التعريف والمعايير واختلاف البدائل والامكانيات من دولة إلى أخرى كما يجدر بالذكر أن قرارات التمويل ذات تأثير على قيمة المؤسسة والخط الذي نتعرض له حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من محدودية التمويل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، حيث أن اختيار الهيكل المالي يعد عنصر ذات أهمية كبيرة، لأن هذا النوع من القرارات يؤثر جوهريا على احتمال إفلاس المؤسسة.

بالنظر إلى حالة الجزائر فإنها اعتمدت في بداية مشوارها التنموي على نموذج الصناعات المصنعة مع بداية التسعينات وهذا تزامن مع برامج إصلاح الاقتصادية وبدأ الاهتمام يزداد إلى قواعد سياسة للنهوض بهذه المؤسسات، حيث تم وضع استراتيجيات وخطوط عريضة لاستراتيجية تنموية تتمحور أساسيا حول تطوير وترقية

قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم كل هذه الخطط والاستراتيجيات ما زال هذا القطاع يعاني من جملة من المعروفات من بينها المشكل التمويلي، وهذا المشكل احتل مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بهذا الصنف من المؤسسات حيث لا يزال أصحاب هذه المؤسسات من صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل حيث أن أهم مصادر التمويل يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف الإنشاء التي أصبحت ذات تكلفة عالية لذلك تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر خارجية لتغطية احتياجاتها والبحث عن مصادر تمويل حديثة.

الإشكالية:

على ضوء ما سبق نقوم بطرح التساؤل التالي:

ما هي الآليات المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنك الخارجي الجزائري ؟

وتتفرع من السؤال الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية:

- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟
- ماهي أهم الصيغ المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- كيف يساهم البنك الخارجي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

على ضوء إشكالية الدراسة يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات كالتالي:

- عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نموا وساعدها في ذلك توفر التمويل البنكي اللازم.
- تطورت صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك راجع لتطور نشاط هذه الأخيرة.
- يقوم البنك الخارجي الجزائري بتقديم قروض الاستثمار وقروض الاستغلال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حسب أنشطتها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع في الجوانب التالية:

تنبع أهمية الدراسة من إرساء مختلف الأفاق النظرية والتطبيقية التي تستمد كيانها من دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في الارتقاء باقتصاديات الدول، وكذلك الاهتمام الكبير الذي أولته الجزائر لهذه المؤسسات والإصلاحات الكبيرة التي سخرتها لتأهيل هذا القطاع في مختلف جوانبه، بالإضافة إلى ذلك تنبع أهمية هذه الدراسة كونها تسلط الضوء على مختلف الصيغ المتبعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف الدراسة:

نهدف من وراء هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهم العراقيل التي تعرفها.
- ذكر أهم قنوات التمويل المستخدمة والمستحدثة في هذا القطاع .
- إبراز دور البنك الخارجي الجزائري في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تزيد من تفعيل العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب إختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع مايلي:

- نوع التخصص الذي ننتمي إليه، وهذا الموضوع له علاقة
- الأهمية التي يعرفها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة خلال الفترة الأخيرة.
- الميول الشخصي للبحث أكثر في هذا الموضوع.
- محاولة الربط بين المعارف النظرية والتطبيق الميداني.

حدود الدراسة:

لبلوغ الأهداف المستوحاة تم رسم حدود لهذه الدراسة، سنذكرها كمايلي:

-الحدود المكانية: تركيز الدراسة على البنك الخارجي الجزائري وكالة المدية.

-الحدود الزمانية: اعتمدنا في هذه الدراسة على الوثائق المالية للمؤسسة الطالبة للقرض خلال الفترة الممتدة (2015- 2016 -2017).

منهج الدراسة:

اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف وعرض الإطار النظري للدراسة المطروحة والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتطرق إلى أهم مشكل تعاني منه والمتمثل في مشكل التمويل، كما تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال دراسة طرق منح قرض استثمار وقرض استغلال من طرف البنك الخارجي الجزائري.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا العديد من الصعوبات نذكر منها:

- صعوبة الحصول على المعلومات من طرف البنك الخارجي الجزائري.
- صعوبة الحصول على وثائق تثري الدراسة.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات التي تمكنت من التحصل عليها، تصب في إطار بحثنا هذا الخاص بآليات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبدائل المتاحة لها، وسنتطرق فيما يلي إلى تلك الدراسات.

1. دراسة "حفيف فوزية" تحت عنوان "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر".

حيث تناولت في دراستها أهم المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، واستعراض نشأة وتطور هذه المؤسسات في الجزائر، والوزن الاقتصادي لها في الاقتصاد الوطني، مبينا أهم معوقات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعدها قامت بدراسة المصادر التمويلية للمؤسسسات الصغيرة والمتوسطة، مستعرضة لبعض التجارب الدولية في هذا المجال، ثم استعرضت في الأخير الهيئات التنظيمية والتمويلية وكذا برامج التمويل المحلية والدولية في الجزائر.

2. دراسة "لولاشي ليلى" تحت عنوان "التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري".

تضمنت أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تطرقت إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و كذا دورها وواقعها في الاقتصاد الجزائري.

3. دراسة "قريشي يوسف" تحت عنوان "سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر".

لقد استعرض في دراسته الإطار الشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كموضوع للبحث مستقل، ثم ناقش إشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مستعرضا مختلف العوائق التي تحول دون تطور هذا القطاع، واستعرض مختلف الآليات التي وضعت في الجزائر لتجاوز الإشكالية المالية.

هيكل الدراسة

سنقوم في هذه الدراسة بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول سنحاول فيهم الإلمام بكل الجوانب التي يتمكن من خلالها على إيجاد أجوبة كافية ومقنعة للإشكالية المطروحة وكذلك من أجل اختيار مدى صحة الفرضيات التي انطلقنا منها، ويمكن عرض الخطة المعتمدة كما يلي:

الفصل الأول : الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مبرزين في المبحث الأول منه مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد رافد من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تطرقنا في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك بذكر مراحل تطورها والصعوبات التي تواجهها وذكر المؤسسات الداعمة لها.

الفصل الثاني : **بعنوان** عموميات حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي تناولنا فيه آليات التمويل لهذه المؤسسات وكانت مقسمة إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول آليات التمويل الكلاسيكية و في المبحث الثاني آليات التمويل المستحدثة .

الفصل الثالث : **وكان معنون** بدراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA، حيث تضمن بطاقة تعريفية للبنك الخارجي الجزائري وأيضا أهم أنشطته وذلك من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دراسة حالة منح قرض من طرف البنك مع تحليل النتائج المتوصل إليها.

وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والمقترحات التي تخص موضوع الدراسة.

ملخص

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في التنمية الإقتصادية لأي دولة، من خلال ما تقدمه من مساهمة في توفير فرص عمل جديدة وخلق روح المبادرة والإبتكار وتحقيق زيادة متنامية في حجم الإستثمار والعمالة وما تحققه من تعظيم في القيمة المضافة، كل ذلك إلى جانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المؤسسات الكبيرة في تحقيق الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية.

والجزائر على غرار غيرها من الدول زاد اهتمامها بهذا النوع من المشاريع، بعدما فشلت في تحقيق المستوى المطلوب من التنمية عند اعتمادها على المشاريع الكبرى أو الصناعات المصنعة وما تمخض عنها من مشاكل، ولعل أهمها مشكل تسريح العمال الذي ساعد على زيادة معدلات البطالة، لهذا سعت الجزائر في السنوات االأخيرة إلى تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف إيجاد فرص تشغيل عن طريق تحسين أداء اليد العاملة وتنميتها وتطويرها وتحقيق التنمية الإقتصادية من خلالها، ولتحقيق هذه الأهداف لجأت الحكومة إلى إنشاء أشكال مختلفة من الأجهزة والهيئات لدعم ومساندة هذا القطاع والتي تتجسد أهم أولوياتها في التشغيل ومكافحة البطالة، رغم هذه الجهود لا تزال مساهمة القطاع في زيادة النمو الإقتصادي وخلق مناصب العمل منخفضة نسبيا، فضلا عن أنها لا تزال تواجه العديد من الصعوبات و التعقيدات لا سيما ما تعلق منها بالتمويل، وستقتصر دراستنا التطبيقية على البنك الخارجي الجزائري كمنظمة ممولة وداعمة لهذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنك الخارجي الجزائري، التمويل، وكالات الدعم.

Resumé.

Les petites et moyennes entreprises joue un rôle important dans le développement éconnomique de tout pays à travers leur contribution dans la création de nouveau emplois, un esprit d'initiative, et en augmentant progressivement le volume de l'investissement et l'emploi en maximisant la valeur ajoutée, à côté de tout ce qui sa complémentarité avec le développement effectif des grandes entreprises dans la réalisation des activités sociales et économique.

Et algérie et comme ces payes augmenté l'intérêt pour ce type de projet, après avoir échoué à atteindre le niveau requis de développement, à sa dépendance à l'égard de grands projets ou des industries, la fabrication et ce qui a émergé a partir des problémes et peut-être le probléme le plus important de licenciements, qui a contribué à augmenter les taux de chômages, pour ce l'Agérie à cherché les derniéres années comme d'autres pays à encouragé le secteur de PME, le but de créer opportunités d'emploi par l'amélioration de la performance de main d'œuvres et réaliser le développement économique à travers eux. Et pour atteindre ces objectifs, le gouvernement à eu recours la mise en place de diverses formes de dispositifs et les organismes afin d'appuyer et de soutenir ce secteur, Et incarné les priorités les plus importantes dans le fonctionnement et la lutte contre le chômage. Malgrés ces efforts, la contribution de se secteur a des variable macro-économique notamment dans la création d'emploi sont relativement bas, comme ils continues de faire face à de nombreuses difficultés et des complication, en particulier celles liées au financement.

Notre étude appliquée sera limitée à la Banque Extérieure d'Algérie en tant qu'organisme financé et de soutien pour ce secteur.

Mots-clés ; petites et moyennes entreprise, Banque Extérieur d'Algérie, financement, les agences de soutien